THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

شركة مياه الأردن – مياهنا ذ.م.م.

JORDAN WATER COMPANY – MIYAHUNA LLC

O-P-26-055-D
عقد أعمال انشاء أسوار و جدران خرسانية في مستودع مديرية مياه الشونة الجنوبية الجديد /إعادة طرح

وثائق العطاء
2026

- **آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثانية من مساء يوم الخميس الموافق 2026/11/19**
- **آخر موعد لتقديم الإستفسارات هو يوم الأحد الموافق 2026/11/15 الساعة (14:00) عصراً .**
- **يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 08:30 صباحا لغاية الساعة الـ 11:30 ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 2026/11/24**
- **سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء الموافق 2026/11/24**
- **يجب تقديم عرض السعر إلكترونياً وكما هو موضح في دليل الاستخدام المرفق ، علماً أن أي عرض سعر غير معبأ إلكترونياً أو يوجد اختلاف بين (الورقي والالكتروني) سيتم الاستبعاد وتحت مسؤولية المورد .**
- **سوف يتم منح صلاحيات التسعير الالكتروني بعد شراء نسخة العطاء .**
- **6. ستقوم الجهة المشترية والجهة المستفيدة بتنظيم زيارة لموقع المشروع، يوم الاثنين الموافق 2026/09/07 الساعة 10:00 صباحا .**

المملكة الأردنية الهاشمية

شركة مياه الأردن - مياهنا

وثيقة مناقصة شراء الأشغال

الخاص بمشروع : عقد أعمال انشاء أسوار و جدران خرسانية في مستودع مديرية مياه الشونة الجنوبية الجديد

المناقصة محلية

اسم المناقصة: عقد أعمال انشاء أسوار و جدران خرسانية في مستودع مديرية مياه الشونة الجنوبية الجديد

رقم المناقصة: O-P-26-055-D

الجهة المشترية: شركة مياه الأردن - مياهنا

الجهة المستفيدة : شركة مياه الأردن - مياهنا

الجهة المسؤولة عن ادارة العقد: إدارة مياه محافظة البلقاء

مصدر التمويل: ذاتي

تاريخ الإصدار 2026

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الصغيرة

وصف مختصر

تحتوي هذه الوثيقة على الآتي:-

نموذج " الدعوة إلى المناقصة"

ويشتمل هذا النموذج على المعلومات الأساسية للمناقصة والتي يجب ان تشملها الدعوة أو الإعلان عن المناقصة.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم المعلومات التي تساعد المناقصين على إعداد عروضهم، ويوفر كذلك المعلومات المتعلقة بطريقة تقديم العروض، وفتح وتقييم العروض، وإحالة العقود، وهو يحتوي على **الأحكام والتعليمات العامة التي لا يجوز تعديلها من قبل الجهات والوحدات الحكومية**.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على الأحكام والتعليمات الخاصة بكل عملية شراء والتي تكمل أو تحدد أو تعدل الأحكام الواردة في القسم الأول - "التعليمات للمناقصين"، **ويجوز تعديل فقرات هذا القسم**.

القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

يحتوي هذا القسم على المعايير التي سيتم استخدامها لتحديد العرض المستجيب جوهريا لوثائق المناقصة ويحقق المعيار السعري المحدد في هذه الوثيقة، ويلبي صاحبه معايير التأهيل المحددة في هذا القسم

القسم الرابع - نماذج العرض

يحتوي هذا القسم على النماذج اللازمة لتقديم العرض، وتشمل كتاب عرض المناقصة وجداول الكميات، وجداول العرض الفني، بما في ذلك المؤهلات الفنية والمالية، والموظفين، والموارد المالية، والمعدات، وتأمين دخول العطاء وغيرها، والتي يتعين إكمالها وتقديمها من قبل المناقص كجزء من عرضه.

الجزء الثاني - متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال

يحدد هذا القسم نطاق الأشغال والمواصفات والمخططات والمعلومات التكميلية التي تشكل متطلبات الأشغال المراد شراؤها، ويشمل هذا القسم كذلك خطة الادارة البيئية والاجتماعية التي يجب أن يلتزم بها المقاول أثناء تنفيذ الأشغال.

الجزء الثالث - العقد

القسم السادس - الشروط العامة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الواجب تطبيقها في كل العقود **ولا يسمح بتعديل الأحكام الواردة فيها من قبل الجهات والوحدات الحكومية**.

القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الخاصة بعقد الشراء والتي تحدد او تعدل أو تستكمل الشروط العامة، والتي يتم إعدادها لكل عملية شراء.

القسم الثامن - نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج لكتاب القبول واتفاقية العقد وتأمين حسن التنفيذ، والنماذج الأخرى ذات الصلة.

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

جدول المحتويات

نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة	8
الجزء الأول - اجراءات المناقصة	10
القسم الأول - التعليمات للمناقصين	13
القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة	40
القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل	49
القسم الرابع - نماذج العرض	57
الجزء الثاني - متطلبات الأشغال	84
القسم الخامس - متطلبات الأشغال	85
الجز الثالث - وثائق العقد	91
القسم السادس - الشروط العامة للعقد	92
القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد	123
القسم الثامن - نماذج العقد	132

نموذج الدعوة/ الإعلان لتقديم عروض

المملكة الاردنية الهاشمية

شركة مياه الأردن - مياهنا

دعوة لتقديم عروض مناقصة

اسم المناقصة: عقد أعمال انشاء أسوار و جدران خرسانية في مستودع مديرية مياه الشونة الجنوبية الجديد

رقم المناقصة:O-P-26-055-D

الجهة المستفيدة: شركة مياه الأردن - مياهنا

1. تود شركة مياه الأردن – مياهنا استخدام جزء من مخصصاتها بموجب عقد **عقد أعمال انشاء أسوار و جدران خرسانية في مستودع مديرية مياه الشونة الجنوبية الجديد رقم -O-P-26 055-D**
2. تدعو شركة مياه الأردن – مياهنا المناقصين ذوي الاهلية الى تقديم عروض بالظرف المختوم لـ **عقد أعمال انشاء أسوار و جدران خرسانية في مستودع مديرية مياه الشونة الجنوبية الجديد.**
3. ستتم اجراءات الشراء من خلال مناقصة عامة محلية وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية والمصنفين في رابعة اوخامسة انشاء ابنية ، وعلى المناقص تقديم نسخة عن شهادة التصنيف السارية المفعول، علما بان معايير التأهيل المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز محددة في وثائق المناقصة .
4. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه، وبعد دفع ثمن وثائق الشراء غير المستردة والبالغ مقدارها (75) دينار اردني، علما بأن آخر موعد لشراء وثائق المناقصة هو الساعة الثانية من يوم الخميس الموافق 2026/11/19، وعلى المناقصين تقديم صورة مصدقة عن شهادة التصنيف السارية المفعول عند شراء وثائق المناقصة.
5. آخر موعد لقبول طلبات التوضيح حول وثائق المناقصة هو نهاية الدوام الرسمي الساعة الثانية من يوم الاحد الموافق 2026/11/15، ولن يتم قبول اية استيضاحات تصل بعد هذا التاريخ، على ان تقدم الاستيضاحات الى مديرية العطاءات والمشتريات.
6. ستقوم الجهة المشترية والجهة المستفيدة بتنظيم زيارة لموقع المشروع، يوم الاثنين الموافق 2026/09/07 الساعة 10:00 صباحا للتنسيق المهندس محمد العدوان 0798489938

7. يجب ايداع العروض في صندوق العروض في العنوان المبين أدناه من الساعة (08:30) صباحا لغاية (11:30) من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2026 /09/15 ، علما ان إيداع العروض الكترونياً وورقيا .
8. يجب أن تكون العروض سارية لمدة (120) يوما إعتباراً من تاريخ أخر موعد لإيداع العروض .
9. يجب ان يرفق مع كل عرض وفي مغلف منفصل تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة حسب المتطلبات التالية:
 - اسم المناقصة: عقد أعمال انشاء أسوار و جدران خرسانية في مستودع مديرية مياه الشونة الجنوبية الجديد
 - رقم المناقصة: O-P-26-055-D
 - *اسم المستفيد :* شركة مياه الأردن - مياهنا
 - قيمة تأمين دخول العطاء: (1700) دينار أردني
 - مدة سريان التأمين: (120) من تاريخ موعد تقديم العروض.
 - اسم المناقص كما هو وارد في شهادة التصنيف الصادرة عن دائرة العطاءات الحكومية:
 - سوف يتم رفض أي عرض غير مرفق بتأمين دخول العطاء.
10. سيتم رفض العرض الذي يصل بعد التاريخ والوقت المحددين، وسيتم فتح العروض بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2026/11/24
11. العنوان المذكور اعلاه هو:

شركة مياه الأردن – مياهنا

مديرية العطاءات والمشتريات

جبل الحسين – شارع المجدل

عمارة رقم (6)

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف 065666111 فرعي 1603/1624

الجزء الأول - إجـراءات المنـاقصة

Bidding Procedures

القسم الأول –التعليمات للمناقصين

Instructions to Bidders

جدول المحتويات

أ. أحكـام عـامة	
1. نطاق المناقصة	13
2. مصدر التمويل والدفع	13
3. قواعد الأخلاق والسلوك	13
4. اهلية المناقصين	15
5. أهلية المواد والمعدات والخدمات	17
ب. وثائـق المنـاقصـة	17
6. محتويات وثائق المناقصة	17
7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة	18
8. تعديل وثائق المناقصة	19
ج. إعداد العروض	19
9. تكاليف اعداد وتقديم العرض	19
10. لغة العرض	20
11. الوثائق التي يتكون منها العرض	20
12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار	21
13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات	21
14. عملات العرض والدفع	22
15. الوثائق المكونة للعرض الفني	22
16. الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص	22
17. فترة صلاحية العروض	22
18. تأمين دخول العطاء	23
19. اعداد وتوقيع العرض	24
د. تقديـم وفتـح العـروض	25
20. إغلاق العروض	25
21. تقديم العروض	25
22. العروض المتأخرة	26
23. سحب وتعديل العروض	26

24. فتح العروض	27
ه. تقييم ومقارنة العروض	29
25. السرية	29
26. توضيح العروض	29
27. تحديد استجابة العروض لمتطلبات وثائق المناقصة	29
28. الانحرافات غير الجوهرية	30
29. تصحيح الأخطاء الحسابية	31
30. الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة .	33
31. المقاولون الفرعيون	33
32. تقييم العروض	33
33. مقارنة العروض	34
34. العروض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي	34
35. العروض غير المتوازنة	35
36. تأهيل المناقصين	35
37. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة	35
و. معايير الإحالة	36
38. معايير الإحالة	36
39. الإعلان عن الاحالة المبدئية	36
40. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)	37
41. التبليغ باحالة العقد	37
42. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره	38
43. تأمين حسن التنفيذ	38
44. توقيع الاتفاقية	38
45. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى	39

القسم الأول - التعليمات للمناقصين

أ. أحكـام عـامة

1. نطاق المناقصة

1.1 تصدر الجهة المشترية المشار إليها في **جدول بيانات المناقصة** وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في **جدول بيانات المناقصة** والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، وذلك لصالح **الجهة المستفيدة** المحددة في **جدول بيانات المناقصة،** ويحدد **جدول بيانات المناقصة** أيضا اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

1.2 عند ورودها في وثائق الشراء:

أ. **خطيا**: يعني ما يتم تبادله بشكل خطي من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (كالتسليم باليد، أو البريد العادي او المسجل، او البريد الالكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الالكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في **جدول بيانات المناقصة)** مع إثبات استلامها.

ب. **المفرد والجمع**: تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج. **اليوم**: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بانه اليوم الاول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

2. مصدر التمويل والدفع

2،1 سيتم تمويل عملية شراء الاشغال، وتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستنتج عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في **جدول بيانات المناقصة.**

3. قواعد الأخلاق والسلوك

3.1 تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والمتعهدين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في اجراءات الشراء وعملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقا لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

3.2 لغايات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:-

" ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

" ممارســـة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصــد أو يمكن ان يؤدي الى حصــول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.

"ممارســة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصــرفات طرف آخر.

" ممارسة الإكراه ": تعني الايذاء او الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشـــكل مباشـــر أو غير مباشـــر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقة": تعني الإتلاف المُتَعمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فســـاد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد او التخويف لأي طرف لمنعه من الكشــف عن معرفته بالمســائل ذات الصــلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الأفعال التي

تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارســـة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.

3.3 على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو أي منهم ، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

3.4 يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المتعهد أو المورد او الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:-

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

ه. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جناية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

3.5 يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

4. اهلية المناقصين

4.1 قد يكون المناقص منشأة فردية او شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالائتلاف في **جدول بيانات المناقصة**، وفي حالة الائتلاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الائتلاف مصدّقة اصوليا او رسالة نوايا من اعضاء الائتلاف جميعهم للدخول رسميا في الائتلاف عند احالة العقد على الائتلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية ووفق نموذج اتفاقية الائتلاف الوارد (القسم الرابع – نماذج العرض)، و

ب. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و

ج. يلتزم أعضاء الإئتلاف بتسمية رئيس الائتلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة عن جميع اعضائه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد

د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الإئتلاف ما لم يذكر غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

4.2 يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد اي مناقص يثبت انه في حالة تضارب المصالح، و ذلك في أي من الحالات التالية :-

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص أخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة؛ أو

د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو

ه. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعي المشترك من أكثر من عرض ، أو

و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصاميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، او

ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدد التعاقد) مع الجهة المستفيدة كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو

ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد المشروع أو الاشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة؛ أو

4.3 يجب ان يكون المناقص مصنفا في المجال والاختصاص والفئة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

4.4 يجب ان لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان المحددة في القرار، علما بأن قرارات الحرمان متاحة على **البوابة الالكترونية.**

4.5 يحق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا إستطاعت إثبات أنها:

أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و

ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و

ج. ليست شركات تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة او الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.

4،6على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.

4،7 يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

5. أهلية المواد والمعدات والخدمات

5.1 يجب ان لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في **جدول بيانات المناقصة**، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة.

ب.وثائـق المنـاقصـة

6. محتويات وثائق المناقصة

6.1 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب ان تقرأ هذه الوثائق مقترنة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (8) من القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العرض.

الجزء الثاني: متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد.

القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد.

القسم الثامن: نماذج العقد.

6.2 تعتبرالدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشترية جزءا من وثائق المناقصة.

6.3 لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردود على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو اية ملاحق لوثائق المناقصة وفقا للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين ،

6.4 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة

7.1 على المناقص مخاطبة الجهة المشـــترية خطيا على العنوان المذكور في **جدول بيانات المناقصــة** عند الحاجة لتوضـيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصــة، أو اذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضـــحة، أو وجد نقصـــا فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصـة اذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقا للفقرة (7.4) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشترية

أن ترد خطياً على أي اســتفســار أو طلب توضــيح شــريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في **جدول بيانات المناقصة،** وعلى الجهة المشــترية نشــر هذه التوضــيحات والردود دون الكشــف عن هوية طالب التوضــيح على الموقع الإلكتروني المذكور في **جدول بيانات المناقصـــة** ، وإذا تطلب الامر تعديل وثائق المناقصــة نتيجة لهذه التوضــيحات، فعلى الجهة المشــترية أن تقوم بذلك وفقا للإجراءات المذكورة في الفقرات (8) و(21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.2 يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة.

7.3 ســيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذناً من الجهة الجهة المســتفيدة لزيارة موقع المشــروع، شــريطة أن تكون هذه الزيارة على مسـؤولية المناقص الخاصــة، وأن المناقص وموظفيه ووكلائه يعفون بشكل تام الجهة المشترية من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتكبدها أي منهم نتيجه لهذه الزيارة.

7.4 على المناقص تعيين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة او استفسارات بشأن أية مسألة قد تُثار في تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**.

7.5 يتم إعداد محضــر لاجتماع ما قبل المناقصــة إذا عقد، ويجب ان يحتوي هذا المحضــر على الاسـئلة والاسـتفسـارات التي طرحها المناقصـون والردود عليها أثناء الاجتماع، وعلى الجهة المشترية أن ترسل المحضر مع اية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصـين الذين حصـلوا على وثائق المناقصـة وفقا للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصـــين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصـــة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشترية وفق الفقرة (7.1) أعلاه، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك حســب الإجراءات المذكورة في الفقرة (8) والفقرة الفرعية رقم (21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.6 تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشترية الى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

8. تعديل وثائق المناقصة

8.1 للجهة المشترية اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين.

8.2 يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزما لهم.

8.3 تقوم الجهة المشترية بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، او بالوسيلة المحددة في **جدول بيانات المناقصة،** وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة**.

8.4 للجهة المشترية تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقا للفقرة الفرعية (21.2) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطيا بهذا التمديد، والاعلان عن ذلك على البوابة الالكترونية والموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة** وبنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن المناقصة من خلالها.

ج. إعداد العروض

9. تكاليف اعداد وتقديم العرض

9.1 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

10. لغة العرض

10.1 يجب ان يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشترية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة،** ويمكن أن تكون الوثائق المعززة والمواد المطبوعة التي تشكل جزءا من عرض المناقص بلغة اخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للاجزاء ذات العلاقة بالعرض الى اللغة المحددة في **جدول بيانات المناقصة،** ولغايات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11. الوثائق التي يتكون منها العرض

11.1 يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

أ. كتاب عرض المناقصة معبأ وفقا للفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.

ب. جداول الأسعار المعبأة وفقا للفقرتين (12) و (13) من التعليمات للمناقصين كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**.

ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (18.1) من التعليمات للمناقصين.

د. كتاب تفويض للشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقا للفقرة (19.3) من التعليمات للمناقصين.

ه. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تم قبول عرضه وفقا للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين؛

و. العرض الفني وفقاً للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين؛ و

ز. إقرار الدفعات الأخرى.

ح. إقرار الدفعات الممنوعة.

ط. اقرار الالتزام بتنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية.

ي. أية وثيقة أخرى محددة في **جدول بيانات المناقصة**.

11.2 بالأضافة إلى المتطلبات الواردة فى الفقرة (11.1) من التعليمات للمناقصين، فإن العرض المقدم من إئتلاف مناقصين يجب أن يكون مصحوباً بإتفاقية الائتلاف المصدقة أصوليا، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الائتلاف يعلن فيها الاعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الائتلاف، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية.

12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

12.1 يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

13.1 يجب أن تتطابق الاسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

13.2 على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئة سعر الوحدة والاجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير

المسعرة محملة على بنود العرض الاخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احيل عليه العقد دون مقابل.

13.3 يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

13.4 على المناقص ان يذكر اي خصم أو زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجية اقتطاع الخصم أو إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقا للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين.

13.5 يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتا خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة وشروط العقد**، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتا يعامل أي عرض يتضمن تعديلا للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (27) من التعليمات للمناقصين.

13.6 تُوضح الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تُطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الاسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة و لـ 100% من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الحزم او نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة للمجموعة وفقا للفقرة (13.4) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وتفتح في الوقت ذاته.

13.7 تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المقاول بموجب العقد، مع مراعاة اية اعفاءات يقررها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

14. عملات العرض والدفع

14.1 يجب ان تكون عملة العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

14.2 تكون عملة الدفع بنفس عملة العرض.

15. الوثائق المكونة للعرض الفني

15.1 على المناقص أن يقدم عرضا فنياً يتضمن بيانا لأساليب العمل والمعدات والمستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفاصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

16. الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص

16.1 لإثبات أهليته وفقًا لـلفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.2 لاثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقا للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.3 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقا للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

16.4 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة وفقا للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

17. فترة صلاحية العروض

17.1 يجب أن تستمر صلاحية العروض للفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقا للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين أو أي تمديد له وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك بإعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة، وإذا لم يتم تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكما (90) يوما بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

17.2 إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (17.1) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المنافسة، ويعاد تأمين دخول العطاء الى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطي منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق فى تعديل عرضه.

18. تأمين دخول العطاء

18.1 يجب على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في **جدول بيانات المناقصة**.

18.2 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلا للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقا لما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، على أن:

أ. يكون صادرا عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، أو اي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.

ج. يكون ساري المفعول للفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الاصلية او اي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقا للفقرة (17.2) من التعليمات للمناقصين.

18.3 ستقوم لجنة الشراء باستبعاد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (18.1)، ووفق الصيغة التي توافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (18.2) أعلاه.

18.4 يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي:

أ. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

ب. الى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدها، وتعاد بناء على طلبهم الخطي.

ج. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د. الى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعاد التأمينات اليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوقيع على عقود الشراء.

18.5 عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم اعادة تامينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركين في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء اعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.

18.6 ستقوم لجنة الشراء بمصادرة تأمين دخول العطاء كليا أو جزئيا في أي من الحالات التالية:

أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو

ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو

ج. إذا لم يقم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب او توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.

د. إذا قدم المناقص معلومات غير صـــحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو

ه. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافا.

18.7 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأســـماء جميع أعضـــاء الائتلاف المذكورين في رســـالة النوايا المذكورة في الفقرتين (4.1) و (11.2) من التعليمات للمناقصين.

19. اعداد وتوقيع العرض

19.1 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها **"الأصل"**، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها **"نسخة"**، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.

19.2 على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.

19.3 يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يُمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطي كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

19.4 إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإئتلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإئتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإئتلاف.

19.5 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أوكتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

د. تقديم وفتح العروض

20. إغلاق العروض

20.1 على المناقص ان يضع الوثائق الاصلية للعرض في مغلف داخلي ويكتب عليه **"أصل"**، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في مغلف داخلي آخر ويكتب عليه **"نسخة"**، ويتم وضع المغلفات داخل مغلف خارجي يتم إغلاقه.

20.2 يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم وعنوان الجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة** وفقا للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين.

ج. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (1.1) من **جدول بيانات المناقصة**.

د. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.

20.3 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع اية مغلفات او فتحها مبكرا إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة او غير مغلقة كما هو مطلوب.

21. تقديم العروض

21.1 يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في **جدول بيانات المناقصة** قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في **جدول بيانات المناقصة**، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصا عليه في **جدول بيانات المناقصة**، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونيا إتباع اجراءات التقديم الالكتروني المحددة **في جدول بيانات المناقصة**، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية الا وفقاً للطرق والاليات المحددة في هذه الوثيقة.

21.2 للجهة المشترية بناء على طلب مناقص أو اكثر او لضرورة تراها مناسبة ان تمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبررا، ويصدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد النهائي الجديد.

21.3 يقوم امين سر لجنة الشراء باعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.4 إذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة الى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.5 على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل ايداع عروضهم.

22. العروض المتأخرة

22.1 لن يقبل أي عرض او أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (21.1) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمه بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصدره مغلقا، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

23. سحب وتعديل العروض

23.1 للمناقص سحب عرضه أو تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب خطي مختوم ومُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (19.3) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن يُرفق التعديل مع الطلب الخطي، ويجب أن تكون جميع الطلبات:

أ. قد أُعدت وقُدمت وفقاً للفقرتين (19) و(20) من التعليمات للمناقصين (إلا إذا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة **"سحب"، " تعديل"**؛ و

ب. تم ايداعها في الصندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقا للفقرة (21) من التعليمات للمناقصين.

23.2 تعاد العروض غير مفتوحة لأصحابها في حالة السحب وفقاً للفقرة (23.1) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.

23.3 في حالة تقديم العروض الكترونيا من خلال نظام الشراء الالكتروني الأردني يحق للمناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونيا قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقيد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

23.4 لا يحق للمناقص سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.

24. فتح العروض

24.1 يتم فتح صندوق العروض بحضور النصاب القانوني للجنة الشراء، وبحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور (شخصيا أو عبر الانترنت إذا كان مثل هذا الخيار متاحا كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**) في جلسة علنية في المكان والتاريخ والساعة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب أن تعقد الجلسة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.

24.2 إذا لم تتمكن لجنة الشـراء من فتح الصـندوق لأي سـبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله الى موعد آخر، وعليها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضـر جلسـة فتح العروض، وان تعلن عن هـذا التـأجيـل على **البوابـة الالكترونيـة**، وعلى الموقع الالكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة**.

24.3 للجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو اعادة الطرح إذا تبين لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، الا إذا اقتنعت اللجنة بعدم الجدوى من التمديد أو اعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة واجراء الدراسة والاحالة وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

24.4 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (22) و (23) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقا للفقرتين (24.2) و (24.3) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للفقرات (24.5) و(24.6) و(24.7) من التعليمات للمناقصـين، وإذا سُـمح بتقديم العروض إلكترونيا وفقاً للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الاجراءات المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

24.5 تُفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يُفتح العرض المتعلق بإشعار السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي إشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

24.6 يتم بعدها فتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتُقرأ علنا في جلسـة فتح العروض مع العروض الاصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

24.7 تفتح مغلفات العروض الأخرى واحدا تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:

- اسم المناقص.
- فترة صلاحية العرض.
- سعر العرض الإجمالي.
- سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- اية خصومات أو زيادات.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
- أية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.

24.8 عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضـاء لجنة الشـراء الحاضـرين في جلسـة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصـة وخلاصـة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة

الشـــراء اثناء التقييم الا بالعروض الأصـــلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي قُرئت خلال جلسة فتح العروض.

24.9 لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسـة فتح العروض بشـأن اسـتبعاد أي عرض أو رفضـه (بـاســـتثنـاء العروض المتـأخرة، والتي تُرفض وفقـاً للفقرة (22.1) من التعليمـات للمناقصين).

24.10 يتم إعداد محضـــر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضـــمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:

- اسم المناقص.
- أي سحب أو تعديل.
- سعر العرض،.
- سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- اية خصومات أو زيادات.
- البدائل.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.

24.11 يتم توقيع المحضـر من قبل أعضـاء لجنة الشـراء الحاضـرين، وتنشـر النتائج الأولية لفتح العروض على **البوابة الالكترونية** وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.

هـ . تقييـم ومقـارنة العروض

25. السرية

25.1 يجب أن تظل المعلومـات الخـاصـــــة بفحص وتوضـــيح وتقييم ومقـارنـة العروض والتوصـــيات بالإحالة ســرية، ويجب عدم الإفصـــاح عنها إلى المناقصـــين أو الى اي شـخص ليس له دور رسـمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (38) من التعليمات للمناقصين.

25.2 لا يجوز لأي مناقص أن يجري اي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول باية طريقة التأثير عليها اثناء تقييم العروض، وقد تتســبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشـترية أو لجنة الشـراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.

25.3 مع مراعاة الفقرة (25.2) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصـال بالجهة المشترية لشـأن يتعلق بالمناقصـة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى احالة العقد فعليه الإتصال بها خطيا فقط.

26. توضيح العروض

26.1 للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد اي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.

26.2 يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لايؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وان لا يؤدي الى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

26.3 للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

27. تحديد العروض المستجيبة جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة

27.1يتم اعتبار العرض مستجيبا جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة اذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق

27.2يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيبا جوهريا لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين.

27.3تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الامور الآتية:

أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.

ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا، وانه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف او رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.

ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقا للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين.

د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفردا أو كعضو في ائتلاف.

ه. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشترية بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقا لهذه الوثائق.

و. ان المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.

ز. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.

ح. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الاصلية من تأمين دخول العطاء وفقا للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.

ط. أن العرض يتوافق بشكل جوهري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقا للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.

27.4 يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء ، وإذا لم تنطبق اي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهريا ، أو إذا لم تنطبق اي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهريا.

28. الانحرافات غير الجوهرية

28.1 تعتبر الانحرافات غير جوهرية إذا كانت لا تغير أو تخالف بشكل ملموس أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:

أ. لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصة.

ب. لا تحد بأي شكل من الأشكال من حقوق الجهة المشترية أو التزامات المناقص بموجب العقد.

ج. إذا تم تصحيحها لن تؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً.

28.2 على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم إعتبارها غير جوهرية بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها لجنة الشراء يمكن اعتبارها مستجيبةً جوهرياً.

28.3 إذا كان العرض مستجيبا جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطيا تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية في العرض والمتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعلق طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تخلف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

28.4إذا كان العرض الذي تم اعتباره مستجيباً جوهريا يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية ماليا ،وتعديل سعر العرض باضافة قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط .

29. تصحيح الأخطاء الحسابية

29.1إذا كان العرض مستجيبا جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الاجمالي وفقا لذلك، واستثناءا على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأً لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح السعر الاجمالي وفقا لذلك.

ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالارقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.

د. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقماً غير واضح، فيتم إحتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

ه. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم إحتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.

و. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الاخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احيل عليه العقد وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

ز. إذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:

1. إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.

2. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (1) أعلاه اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.
3. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (2) أعلاه.

ح. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:
1. رفض العرض، او
2. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق.

29.2 .تقوم لجنة الشراء باجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم ابلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء ان تقرر في هذه الحالة مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به.

30. الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة.

30.1تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة، واي افضليات او تسهيلات يقرها مجلس الوزراء او لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

31. المقاولون الفرعيون

31.1للجهة المشترية تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) اذا نص على ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

31.2يمكن للمناقصين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعيين حتى النسبة المئوية المحددة في **جدول بيانات المناقصة** من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المقترحون من قبل المناقص مؤهلين تماما لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعيين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشترية للتاكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعيين.

31.3 على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب ان لا تقل عن النسبة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

31.4 لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعيين بعين الاعتبار في تاهيل المناقص، الا إذا قامت الجهة المشترية بتحديد الأجزاء التخصصية من الاشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعيين متخصصين في **جدول بيانات المناقصة**، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين الفرعيين المتخصصين في عملية التقييم وفقا للمعايير المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32. تقييم العروض

32.1 تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث – معايير التقييم والتاهيل، ولن يتم استخدام اية معايير أو منهجيات أخرى.

32.2 سوف تأخذ لجنة الشراء الامور التالية بعين الاعتبارعند تقييم اي عرض:

أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال باليومية إذا تم تسعيرها بشكل تنافسي.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للفقرة (29) من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقا للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين.

د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس الكمي وفقا للفقرة (28) من التعليمات للمناقصين.

ه. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32.3 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.

32.4 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيم الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الاسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

33. مقارنة العروض

33.1تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهريا، والتي تم احتسابها وفقًا للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي الذي يحقق المعيار السعري الاقل.

34. العروض المنخفضة السعر بشكل غير طبيعي (Abnormaly Low Bids)

34.1العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره اقل من سعر الكلفة او الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.

34.2في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضًا بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم ايضاحات او مبررات عن الأساس الذي اعتمده للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للاسعار المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية المقترحة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.

34.3تقوم لجنة الشراء بتقييم تحليل الأسعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والايضاحات والادلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير عرضه، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وابلاغ المناقص بذلك.

35. العروض غير المتوازنة

35.1إذا كانت أسعار البنود المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على انه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص صاحب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن ان تشمل تحليل مفصل لأسعار العرض، لاثبات انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الاشغال والجدول الزمني المقترح، واية متطلبات اخرى لوثائق المناقصة.

35.2بعد تقييم تحليل الأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فللجنة الشراء وفق تقديرها:

أ. قبول عرض المناقص، أو

ب. زيادة مبلغ تأمين حسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (20%) من قيمة العقد.

36. تأهيل المناقص

36.1على لجنة الشـــراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلا لتنفيذ العقد وفقا لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

36.2يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لاثبات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضـــه وفقا للفقرة (16) من التعليمات للمناقصـــين، ولن يأخذ التقييم في الاعتبار مؤهلات الشـــركات الأخرى مثل الشـــركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصـصـين إذا كان مسـموحًا بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

36.3تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقا لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبيته لهذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

37.1للجنة الشـــراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:

أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة،

ب. كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

37.2يتم تدوين رفض جميع العروض واسـبابه في سـجل اجراءات الشـراء وينشـر على **البوابة الالكترونية**.

37.3للجنة الشـراء الغاء المناقصـة في أي مرحلة من مراحل عملية الشـراء وقبل اصـدار كتاب القبول، كما للجهة المشترية الغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لأي من المناقصـــين الحق في الرجوع على لجنة الشـــراء أو الجهة المشـترية بأي خسـارة أو ضـرر ناشـئ، عن تقديم عرضـه، ولا يترتب على الجهة المشـــترية أو لجنة الشـــراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم تعد هناك حاجة للاشغال.

ب. إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.

ج. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

37.4يخضـع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصـة بعد فتح العروض لمصـادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.

37.5يتم ابلاغ المناقصين بالغاء اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

37.6وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصــة يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين.

ه. معايير الإحالة

38. معايير الإحالة

38.1مع مراعاة الفقرة (37.1) اعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهريا لوثائق المناقصة والذي حقق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

39. الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد

39.1يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهريا للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهيل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ولا يشكل هذا الإعلان إشعارا باحالة العقد.

39.2يجب ان يتضمن الاعلان عن الاحالة المبدئية الآتي:

أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛

ب. سعر العقد للعرض الفائز؛

ج. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عروضا وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛

د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.

39.3على الرغم مما ورد في الفقرة (39.1) أعلاه، للجنة الشراء عدم الاعلان عن الاحالة المبدئية في اي من الحالات التالية:

أ. تقديم عرض واحد في المناقصة.

ب. التلزيم (الشراء المباشر).

ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

40. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)

40.1 بمراعاة الفقرة (39.1) تصبح احالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يتقدم أي مناقص باعتراض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتها خمسة الى سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عنها (وفق ما يتم تحديده في الاعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالمصادقة.

40.2 إذا تلقت لجنة الشراء اعتراضا على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (40.1) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض وحتى إنقضاء خمسة أيام عمل بعد تبليغ المناقص المعترض بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

40.3 إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية الى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن احالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الاجراءات والاطر الزمنية التي حددها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

41. التبليغ باحالة العقد

41.1 عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشترية بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمنا موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى **البوابة الالكترونية**.

41.2 تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحال عليه العقد خطيا لاشعاره بالاحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة ").

41.3 يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقدا ملزما للطرفين الى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحالة على خلاف ذلك.

42. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره

42.1 للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهل أو رفض عرضه، أن يطلب خطيا من الجهة المشترية توضيح هذه الأسباب.

42.2 على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من اي مناقص الرد عليه خطيا خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب.

43. تأمين حسن التنفيذ

43.1 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ

الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية ".

43.2يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

43.3على المناقص وخلال الفترة المحددة في **جدول بيانات المناقصة** وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

43.4يعتبر الإخفاق في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادرة تأمين دخول العطاء، وللجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الذي يليه سعرا والذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرره لجنة الشراء بهذا الخصوص.

44. توقيع الاتفاقية

44.1بعد استلام كتاب القبول وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المسؤولة عن ادارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في **جدول بيانات المناقصة** من تاريخ كتاب القبول.

44.2تقوم الجهة المشترية بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وتوقيع العقد بإخطار باقي المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثاني والثالث) لاعادتها إليهم.

45 . حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

45.1للمناقص الذي يدعي انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتناع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية.

45.2على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو اي امتناع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

45.3على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في **جدول بيانات المناقصة.**

45.4تنظر الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها ولها تمديد هذه الى مرة واحدة فقط سبعة أيام عمل.

45.5للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشترية أو لجنة الشراء - حسب مقتضى الحال - بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى والبالغة (500) دينار أردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

45.6تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشترية خطيا بالشكوى لإيقاف اجراءات الشراء الى حين البت فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق اجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال اجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.

45.7تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتنظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ ورودها اليها.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

Bid Data Sheet

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	التعديل او التوضيح للتعليمات للمناقصين
	أ. أحكام عامة
1.1	اسم المناقصة: عقد أعمال انشاء أسوار و جدران خرسانية في مستودع مديرية مياه الشونة الجنوبية الجديد رقم المناقصة: O-P-26-055-D اسم الجهة المشترية: شركة مياه الأردن – مياهنا اسم الجهة المستفيدة: شركة مياه الأردن – مياهنا الجهة المسؤولة عن إدارة العقد: إدارة مياه محافظة البلقاء الأشغال: عقد أعمال انشاء أسوار و جدران خرسانية في مستودع مديرية مياه الشونة الجنوبية الجديد
1.2	**نظام الشراء الالكتروني:** ستستخدم الجهة المشترية نظام الشراء الإلكتروني الخاص بشركة مياهنا لإدارة اجراءات المناقصة هذه *miyservices.miyahuna.com.jo* سيتم استخدام نظام الشراء الإلكتروني لشركة مياة الاردن / مياهنا
2.1	مصدر التمويل: ذاتي

4.1	تقديم المناقصات على شكل الائتلاف: غير مسموح
4.3	مجال التصنيف: الأبنية الاختصاص: انشاء ابنية الفئة: رابعة أو خامسة
4.4	يمكن الإطلاع على قائمة المناقصين المحرومين من المشاركة في عمليات الشراء على **البوابة الالكترونية لموقع دائرة العطاءات الحكومية**.
5.1	قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة: لايوجد
ب. وثـائق المنـاقصـة	
7.1	لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، فإن عنوان الجهة المشترية: **إلى: مديرية العطاءات والمشتريات** **جبل الحسين – شارع المجدل-عمارة رقم 6** **المدينة: [عمان].** **الرمز البريدي: [11192].** **الدولة: المملكة الاردنية الهاشمية.** **الهاتف: [5666111 فرعي 1624-1603-1605].** **الفاكس: [5680854].** **البريد الالكتروني: www.miyahuna.co.jo .** **الموعد النهائي لاستلام طلبات التوضيح هو: الساعة 2:00 بعد الظهر الموافق 15/11/2026**
7.1	**الموقع الالكتروني للجهة المشترية:** *www.miyahuna.com.jo.* **البوابة الالكترونية:** *www.miyahuna.com.jo/ar/modules/tenders .*
7.4	**اجتماع ما قبل المناقصة:** لن يعقد **زيارة الموقع:** سيتم زيارة الموقع

8.3	**سيتم الاعلان عن التعديل على وثائق المناقصة بالوسيلة التالية:** كتاب رسمي يوجه للمقاولين و يتم اصدار ملاحق للعطاء و تعتبر الملاحق جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء
	ج. إعداد العروض
10.1	لغة العرض هي: **اللغة العربية** تعتمد **اللغة العربية** في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين. تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.
11.1(ب)	الجداول التالية مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: جدول الكميات
11.1 (ي) (ط)	على المناقص أن يُقدم في عرضه الوثائق الإضافية التالية: **مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول (ES)** يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه **مدونة قواعد السلوك** التي ستنطبق على موظفي المقاول ومقاوليه الفرعيين لضمان الامتثال لالتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع – نماذج العرض، ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقديم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد.
13.5	السعر المقدم من المناقص لا يخضع للتعديل خلال فترة تنفيذ العقد
13.7	الأسعار المقدمة في عرض المناقص **شاملة كافة الرسوم والضرائب الرسوم الجمركية.**
14.1	يجب أن تكون أسعار الوحدة والأسعار المقدمة من المناقص **بالدينار الأردني**
17.1	**فترة صلاحية العرض**: يجب أن يبقى العرض صالحاً لمدة (90) يوماً تقويمياً.
18.1 و18.2	يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء **على شكل كفالة بنكية**، أو **شيك بنكي مصدق، ويجب أن يكون التأمين** صادرا عن أحد البنوك العاملة في

المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب ان يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وتكون قيمة وعملة التأمين: 1700 دينار اردني .	
يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفترة: **120** يوما تقويميا	18.2/ج
يجب تقديم النسخة الأصلية من العرض.	19.1
التأكيد الخطي بتفويض من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوي على: شهادة تفويض موقعة ومختومة اصولياً ممن يحق لهم بالتفويض حسب السجل التجاري للمناقص، وهوية المفوض.	19.3
د. تقديم وفتح العروض	
عنوان الجهة المشترية لأغراض تقديم العروض فقط **إلى: مديرية العطاءات والمشتريات** **جبل الحسين – شارع المجدل عمارة رقم 6** **المدينة: عمان.** **الرمز البريدي: 11192** **الدولة: المملكة الأردنية الهاشمية.** **آخر موعد لتقديم العروض:** **التاريخ: 24/11/2026** **الوقت: 08:30 لغاية 11:30 صباحاً .** **تقديم العروض الكترونيا:** يجب على المناقصين بتقديم عروضهم إلكترونيا. إجراءات تقديم العروض إلكترونياً:وفق تعليمات الشراء الالكتروني الموجودة على البوابة الالكترونية	21.1

24.1	**مكان فتح العروض:** سيتم فتح مغلفات العروض في العنوان والتاريخ والوقت التالي: **مديرية العطاءات والمشتريات** **جبل الحسين-شارع المجدل-عمارة رقم 6** **للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف رقم 5666111 فرعي (1624/1603)** **شركة مياه الاردن -مياهنا** **موعد فتح العروض:** **التاريخ: 24/11/2026.** **الوقت: تبدء الساعة 12:00 الثانية عشرة ظهرا.].** **فتح العروض الكترونيا:** **www.miyahuna.com.jo** **ستكون إجراءات فتح العروض الكترونيا**
	ه. تقييم العروض
30.1	**الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:** لا تنطبق **الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة :** لا تنطبق
31.1	**المقاولون الفرعيون:** لا تنوي الجهة المشترية تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال بواسطة مقاولين فرعيين سبق وتم إختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون).
31.2	**المقاولون الفرعيون:** - على المناقص تحديد أجزاء الأشغال التي سيقوم المقاولون الفرعيون بتنفيذها، وبما لا يتجاوز (33%) من إجمالي قيمة العقد المقبولة. - على المناقصين الذين يخططون للتعاقد مع مقاولين فرعيين لتنفيذ أكثر من (10٪) من إجمالي حجم الأشغال أن يحددوا في كتاب عرض المناقصة النشاط (الأنشطة) أو أجزاء الأشغال التي سيتم التعاقد عليها مع المقاولين الفرعيين، مع التفاصيل الكاملة للمقاولين الفرعيين ومؤهلاتهم وخبراتهم.
31.3	نسبة الاعمال التي يجب على المناقص أن يتعاقد فيها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها: % 10

31.4	**لا تنطبق** بالنسبة لأجزاء الأشغال المحددة أعلاه التي قد تتطلب مقاولين فرعيين متخصصين، ستتم إضافة المؤهلات ذات الصلة للمقاولين الفرعيين المتخصصين المقترحين إلى مؤهلات المناقص لأغراض التقييم.
39.1	**الطريقة التي سيتم من خلالها الاعلان عن الاحالة المبدئية للعقد (العقود):** أ. الاعلان على لوحة اعلانات الجهة المشترية، و/ أو ب. وعلى البوابة الالكترونية. ج. الاشعار الخطي للمناقصين المشاركين في المناقصة
	و. احالة العقد
43.1 و 43.3 و 44.1	الفترة المحددة لاحضار تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد: 10 يوما.
43.3	الرسوم المقررة:
45.3	على المناقص تقديم اعتراضه الكتابي أو الالكتروني على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال 5 أيام عمل

القسم الثالث

معايير التقييم والتأهيل

Evaluation and Qualification Criteria

القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

Evaluation and Qualification Criteria

1. **الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة : لا ينطبق**

1.1 الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: لا ينطبق

1.2 الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة: لا ينطبق

2. **معايير التقييم**

بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) - (د) من الفقرة (32.2) من التعليمات للمناقصين تُطبق المعايير التالية:

2.1 كفاية العرض من الناحية الفنية

يشمل تقييم العرض الفني للمناقص تقييماً لقُدرات المناقص الفنية على توفير المعدات الرئيسية والمستخدمين لتنفيذ العقد بما ينسجم والعرض المقدم من حيث أساليب العمل، وجدولة تنفيذه، وجدولة ومصادر توفير المواد، وبتفاصيل كافية وبما يتفق تماما مع المتطلبات المنصوص عليها في القسم الخامس "متطلبات الأشغال".

2.2 المقاولون الفرعيون المتخصصون: لا ينطبق

ينبغي أن يستجيب المقاولون الفرعيون للأشغال التخصصية لمعايير التأهيل بشكل تام بالنسبة للعمل المقترح تنفيذه من قبلهم، وأن يلبوا معايير التاهيل.

3. **العقود المتعددة: لا ينطبق**

وفقاً للفقرة الفرعية (32.4) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تقسيم الأشغال الى عدة عقود، سيتم التقييم على النحو التالي:

أ. معايير إحالة العقود المتعددة (الفقرة (32.4) من التعليمات للمناقصين)

- **حزم الأشغال (الحزمة: مجموعة من البنود)**

للمناقصين خيار تقديم عرض لحزمة واحدة أو أكثر من حزم الأشغال، وسيتم تقييم العروض على أساس الحزمة، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المُقدمَة (إن وجدت)،

وبعد النظر في كل مجموعات الحزم الممكنة سيتم إحالة العقد (العقود) على المناقص (المناقصين) المقدمين للعروض المقيمة والأقل سعرا للحزم المجمعة، شريطة تلبية المناقص/المناقصين لمعايير التأهيل المطلوبة لحزمة أو حزم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة

معايير التأهيل لمجموعة الحزم تكون على النحو الآتي:

1. القدرات المالية: مجموع الحدود الدنيا لكل الحزم ذات العلاقة.
2. الخبرة المحددة في مجال الأشغال المشابهة: مجموع الحدود الدنيا لمعايير التاهيل للحزم ذات العلاقة.

4. معايير التاهيل (متطلبات التأهيل وفق الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العرض المقيم الأقل تكلفة وفقا للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، تقوم لجنة الشراء بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقا للفقرة (36) من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة أدناه فقط، ولن تستخدم اية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

4.1 القدرة المالية: : لا ينطبق

على المناقص أن يقدم الأدلة الموثقة التي تثبت أنه يملك أو يُمكنه الوصول إلى: موجودات سائلة (Liquid Assets)، وأصول حقيقية غير مرهونة (خالية من الموانع والمحظورات)(Unencumbered Real Assets) ، وتسهيلات معتمدة (Lines of Credit) ووسائل مالية أخرى (لا تتضمن أي دفعة مقدمة بموجب عقود أخرى)، على نحو كاف لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ العقد والمقدرة قيمتها بنحوديناراردنيا، وذلك بالنسبة للعقد موضوع هذه المناقصة على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص.

على المناقص تقديم البيانات والوثائق اللازمة التي تثبت قدراته المالية، وفق النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".

4.2 الخبرات: / مطلوب

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أنه يستوفي متطلبات الخبرة التالية:

أ. **الخبرات العامة:** يجب ان لا تقل خبرة المناقص في مجال المقاولات سواء كان مقاولا رئيسيا، أو عضو ائتلاف، أو مقاول من الباطن عن 5 سنوات.

ب. **الخبرات المشابهة:** الحد الأدنى لعدد العقود المشابهة التي تم إنجازها جوهريا وعلى نحوٍ مُرضٍ كمقاول رئيسي، أو عضو في ائتلاف، أو مقاول من الباطن للفترة ما بين 1/ يناير/ (2020) وآخر موعد لتقديم العروض:

- عدد (1)عقد، والحد الأدنى لقيمة كل عقد منها (40000) دينار.
- على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن خبراته العامة والمشابهة، من خلال إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".

5. ممثل المقاول والمستخدمون الرئيسيون/ مطلوب

على المناقص أن يثبت أنه سيكون لديه ممثل مؤهل بشكل مناسب ومستخدمين رئيسيين مؤهلين بشكل مناسب كما هو محدد في الجدول أدناه.

الرقم	الوظيفة	المؤهل	إجمالي الخبرة في الاشغال (بالسنوات)	الخبرة في تنفيذ الاشغال المشابهة (بالسنوات)	مبلغ الحسم عن كل يوم/لكل شخص غياب/دينار
1	مهندس موقع	هندسة مدنية	5 سنوات (في الاشراف على مشاريع الانشاءات والابنيه)	**4**	15
2	مراقب	كلية جامعية متوسطة (دبلوم هندسة مدنية او مساحة)	5 سنوات (في الاشراف على مشاريع الانشاءات والابنيه)	**4**	15

على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين الذين يعتبرهم المناقص مناسبين لتنفيذ العقد، إلى جانب مؤهلاتهم الأكاديمية وخبراتهم العملية، ويجب على المناقص إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع – "نماذج العرض".

6. **المعدات / غير مطلوب**

على المناقص إثبات قدرته على توفير المعدات الأساسية التالية:

الرقم	نوع المعدة وخصائصها	الحد الأدنى للعدد المطلوب من المعدة
1		
2		
3		

يجب على المناقص تقديم المزيد من التفاصيل حول المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذي العلاقة في الجزء الرابع - "نماذج العرض".

القسم الرابع
نمـاذج العرض
Bid Forms

نموذج كتاب عرض المناقصة

التاريخ:

اسم المناقصة :

رقم المناقصة:

إلى: السادة شركة مياه الأردن – مياهنا

نحن الموقعون أدناه نقر بالآتي:

1. **لا تحفظات لدينا:** لقد قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملاحق الصادرة وفقا للفقرتين (8) و (21) من التعليمات للمناقصين
ذات الأرقام :.....
كما قمنا بزيارة الموقع والتعرف على المنطقة المحيطة به، وليس لدينا أي تحفظات على هذه الوثائق.
2. **الأهلية:** نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛
3. **التوافق مع وثائق المناقصة:** نحن نعرض تنفيذ الاشغال التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول متطلبات الاشغال .
4. **سعر العرض:** المبلغ الإجمالي لعرضنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (5) أدناه هو:
5. **الخصومات او الزيادات:** الخصومات او الزيادات المقدمة هي:
.....
 - الخصومات المعروضة: *[حدد بالتفصيل كل خصم مقدم]؛*
 - منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: *[حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]؛*

6. **صلاحية العرض:** تستمر صلاحية عرضنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (17.1) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد وفق الفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين، واذا لم يتم تحديد فترة لصلاحية العرض في الفقرة (17.1)

فستستمر صلاحية عرضنا لمدة (90) يوما من الموعد النهائي لتسليم العروض، وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية؛

7. **تأمين حسن التنفيذ**: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإحالة العقد علينا بإحضار تأمين حسن التنفيذ وفقا لوثائق المناقصة؛
8. **عرض واحد لكل مناقص:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عرض آخر كعضو في ائتلاف أو كمقاول فرعي؛
9. **لا تضارب في المصالح**: ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقا للفقرة (4.2) من التعليمات للمناقصين؛
10. **الحرمان**: لا نخضع نحن وأي من فروعنا أو الشركات التابعة لنا أو اي من المقاولين الفرعيين او الموردين او المستشارين او مقدمي الخدمات لأي جزء من الأشغال لعقوبة الحرمان وفقا لنظام المشتريات الحكومية، ولسنا فاقدين للأهلية بموجب القوانين الرسمية الاردنية.
11. **العمولات والرسوم**: لقد دفعنا أو سندفع الرسوم التالية فيما يتعلق بإجراءات المناقصة أو تنفيذ العقد:

اسم المستلم	العنوان	السبب	المبلغ
---	---	---	---
---	---	---	---
---	---	---	---

12. **عقد ملزم:** إننا ندرك أن هذا العرض يشكل مع قبولكم له في كتاب القبول الخطي الموجه منكم الينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
13. **عدم الالزام بالقبول**: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض آخر تستلمونه.
14. **الاحتيال والفساد**: نشهد بموجب هذا أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص:

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ:

نموذج جدول الكميات

1- مقدمة:

تعتبر هذه المقدمة جزء لا يتجزء من جدول الكميات وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار.

1-2- تعتبر جداول الكميات مع المقدمة جزء لا يتجزء من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار

1-3- على المناقص وضع أسعارهم بالدينار الأردني.

1-4- إن مواصفات ووصف الأعمال للبنود المبينة في جداول الكميات غير مفصلة في الجداول وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع إلى المواصفات والمخططات والشروط للتأكد منها قبل وضع أسعاره.

1-5- على المناقصين وضع اسعارهم الفردية للبنود على أساس السعر لكل وحدة كيل لجميع الأعمال المبينة في جداول الكميات وتعتبر هذه الأسعار ملزمة للمقاول وصالحة لجميع الأعمال المطلوب تنفيذها في أي موقع ضمن مناطق العطاء، وتكون هذه الأسعار شاملة لجميع التكاليف من أيدي عاملة وأجور وآليات والأرباح وأي مصاريف أخرى تترتب على المقاول بموجب شروط العقد إن كان منصوصا" عليها صراحة أو ضمنا"، ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب كان إلا في الحالات التي تجيزها شروط العقد.

1-6- تنفيذ جميع الأعمال بموجب جداول الكميات والمواصفات والمخططات وتعليمات المهندس سواء ذكر ذلك أو لم يذكر ضمن البنود في هذه الجداول وتعتبر كلها متممه لبعضها البعض.

1-7- تشمل الأسعار الإفرادية أيضا" على سبيل التوضيح وليس الحصر الأعمال المؤقتة والمعدات الانشائية

1-8- تعتبر الأسعار الواردة في جدول الكميات التي يضعها المقاول أنها القيمة الحقيقة والشاملة للأشغال الواردة والمطلوبة في جدول الكميات بموجب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس وأنها تشمل أيضا" أرباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات أخرى قد يتحملها وفقا" لشروط ومواصفات العطاء.

1-9- تشمل الأسعار الإفرادية أيضا" على سبيل التوضيح وليس الحصر الأعمال المؤقتة والمعدات الانشائية والحراسة والإنارة وتوفير الممرات الآمنة للمواطنين والأرباح وأية نفقات أخرى شاملا" جميع الأخطار والالتزامات الواردة أو التي ينص عليها العقد.

إضافة إلى ذلك فإن الأسعار الإفرادية والأجور تعتبر شاملة" لحماية وتثبيت جميع أعمال المواسير والعبارات والكوابل وجميع الخدمات والمرافق المبينة وغير المبينة على المخططات التي يمكن أن تتعرض للخطر أثناء تنفيذ عمليات المقاول وتشمل الأسعار كذلك تكاليف الفحوص, وفحص التربه التي يطلبها المهندس وكذلك تشمل عمل وتحضير وتقديم المخططات التنفيذية وكذلك المخططات المرجعية.

1-10- تكون الأسعار التي يضعها المقاول شاملة" حماية الانشاءات القائمة والخدمات وازالة واعادة تركيب الأطاريف وإعادة وضع السطوح كما كانت عليه والأدراج وحديد الحماية على جوانب الطرق والجسور وإشارات المرور والأسيجة وكل الخدمات والمنشآت التي قد تتأثر بشكل مباشر وغير مباشر وكذلك إزاحة أو تغيير خطوط المواسير القائمة تحت الأرض وأية خدمات أخرى وكذلك إعادة زراعة الشجيرات والتربة الزراعية وكل ما يلزم وحسب تعليمات وموافقة المهندس.

على المناقصين وضع أسعارهم الافرادية لوحدة الكيل بالرقم والكتابة.

أي عمل يقوم به المقاول ويكون غير مطلوب في العقد وليس بأمر خطي من المهندس لن يكون مشمولا" في عملية الكيل.

يكون الكيل والدفع كما هو موضحا" في جدول الكميات لكل بند على حده ويكون السعر شاملا" جميع متطلبات العقد بموجب المواصفات والمخططات وحسب تعليمات المهندس.

تقاس و تكال جميع الاعمال كيلا هندسيا صافيا حسب الاقيسه الموجوده على المخططات و الاقيسه التي يأمر بها المهندس و لا ينظر لأي عرف قد يكون متبعا في القياسات إلا إذا ورد نص صريح على ذلك أو وضحت طريقه القياس المخالفة لذلك في مواصفات هذا العقد.

2-الكيل والدفع:

2-1-ان كميات الأعمال الواردة في جدول الكميات هي كميات تقديرية ومذكورة لتثبيت الأسعار الفرديه التي يتوقع تنفيذها خلال مدة العقد وهي قابلة للزيادة والنقصان بنسب غير محددة ويدفع للمقاول عن الكميات من الأعمال المنجزة فعليا" والتي يوافق عليها المهندس وان كامل الكميات الواردة في البنود غير ملزمة لشركة مياهنا

2-2– لا يحق للمقاول المطالبة بتعديل الاسعار في حال تغيير الكمية

2-3- ان شركة مياهنا غير ملزمة بتنفيذ كامل البنود الواردة في جدول الكميات وبإمكان الشركة الغاء بعض البنود الغير أساسية دون ان تتحمل اية تبعات ماليه من جراء الالغاء مهما كان حجم البند

نموذج جدول الكميات

عقد أعمال انشاء أسوار و جدران خرسانية في مستودع مديرية مياه الشونة الجنوبية الجديد

- **يجب على المقاول زيارة الموقع قبل تسعير العطاء**

#	بيان العمل	وحدة الكيل	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ	
				فلس	دينار	فلس	دينار
	الأعمال الإنشائية : – يشمل السعر تقديم تقرير مساح مرخص للموقع – يشمل السعر عمل فحص تربة لموقع العمل – ويشمل السعر إزالة السياج القائم وذلك بفك الأشتات أو المواسير أو الزوايا القائمة وفك شبك البقلاوة مهما كان ارتفاعه والبوابه وتوريده لمستودعات شركة مياهنا وحسب تعليمات الإشراف . – ويشمل السعر اعداد التصاميم والمخططات لجميع الاعمال المطلوبه من انشاء جدران خرسانيه وطوب وقصاره وشبريز وتركيب بوابه كهربائية وسياج وتصميم نقاط اعمدة الأناره في الموقع حسب التصميم والمخططات بواسطة احد المكاتب الهندسيه المعتمده لدى هيئة المكاتب الهندسية و يتم اعتماده بواسطة المهندس المشرف .						
1	**أعمال الحفر لاساسات الجدران و نقل الأنقاض :**						
1.1	اعمال الحفر ونقل الانقاض و ناتج الحفر غير الصالح الى اماكن تسمح بها البلديه	**م3**	**190**				
2	**توريد وصب خرسانة نظافة وخرسانة مسلحة للجدران الاستنادية :**						
2-1	توريد وصب خرسانة نظافه كسر 15 نيوتن/ملم2 سماكة لا تقل عن 10 سم	**م3**	**19**				
2-2	توريد وصب خرسانة مسلحه جاهزه مسيقة الصنع كسر 25 نيوتن/ملم2 شاملاً الاساسات والاعمدة والجدران الخرسانية و السعر يشمل عمل فواصل انشائيه و فواصل انكماش و الطوبار Fair Face ومواد العزل للاساسات وفتحات	**م3**	**165**				

	التصريف ولا يشمل السعر حديد التسليح و حسب مواصفات وزارة الاشغال العامة و الاسكان.							
3	**توريد وتركيب حديد تسليح أنشائي :**							
3-1	يشمل العمل توريد وتركيب حديد تسليح إنشائي قطر 14 ملم عالي المقاومة بجهد شد لا يقل عن 410 ميجا باسكال وحديد انشائي كانات قطر 12ملم ، مع تنفيذ جميع الأعمال اللازمة من قص، ثني، تشكيل، تركيب، وتربيط باستخدام الأسلاك المخصصة، وفقًا للمخططات الهندسية والمواصفات القياسية الأردنية . كما يشمل السعر كافة المستلزمات والملحقات الضرورية لإتمام العمل، مع التأكد من التثبيت الصحيح وفقًا للاشتراطات الفنية، وتحت إشراف المهندس المشرف.	**طن**	**12**					
4	**انشاء جدار طوب :**							
4.1	توريد وتركيب وانشاء جدار طوب سماكة 20 سم بقوة كسر لا تقل عن 3.5 نيوتن /ملم2 والعمل يشمل المونه الاسمنتيه شامل تأسيس نقاط الكهرباء والتمديدات الصحية داخل الجدار ان وجدت	**م2**	**190**					
5	**اعمال قصاره وشبريز :**							
5.1	توريد وتقديم أعمال قصـــارة للأســـطح الجديدة من مونه الأســـمنت و الرمل بنســـبة (2:1) (4:1) للوجهين الأولين و نسبة(3:1) للوجه الآخر ويشمل الســعر أيضــا الســقايل والزوايا المعدنية (Angle Bead) للزوايا و(corner mesh) والشرائح الشبكية المعدنية فوق وأينما يلزم وحســـب المواصـــفات وتعليمات المهندس المشرف	**م2**	**760**					
5.2	توريد وتنفيذ اعمال رشة شبريز لجدران الخرسانية والطوب ولا تقل ســـماكتها عن 3 ملم مقاوم للظروف الخارجية والرطوبه	**م2**	**760**					

	والامطار حسب المواصفات الفنية الخاصه ومواصفات الاشغال العامة وتعليمات المهندس المشرف .							
6	**اعمال البوابه والسياج :**							
6.1	توريد وتركيب وتشغيل بوابه معدنيه منزلقه Sliding Gate **طول 7 م ارتفاع 2.40 م** تعمل اتوماتيكيا و يدويا مع مراعاة الامتداد الجانبي في حال الاغلاق للبوابه بما لايقل عن 1م وتسير ضمن حافظات شاقوليه 80×80×2 عدد 3 في حال الفتح مع مايلزم اعلى الحافظات من مقيدات دواره تتكون البوابه من تيوبات معدنيه 40×40×2 ملم كل 12 سم c/c بشكل عامودي والاطار من تتيوبات 80×40×2 ملم ويشمل العمل دهان البوابة باللون الذي يحدده المشرف ثلاث طبقات كما يشمل كافة الملحقات المعدنية اللازمة نخب اول من زرافيل (منشأ ايطالي) وفصالات ويشمل السعر تجهيز وتشغيل البوابه من سكه ارضيه تثبت بشكل افقي ومستوي على جسر معدني مدفون ومغلف بالخرسانه 200×100×8 ملم وادوات الاقفال والغال والمرساه وكافة الملحقات اضافه الى تجهيز الثقب الارضي شاملا الغلاف وكما ويشمل السعر توريد وتركيب باب جانبي للمشاه على طرف البوابه 80×200 سم شاملا الفصالات والغال وكافة الملحقات ويشمل السعر انشاء قناه خرسانيه مسلحه لاحتواء البوابه اثناء الفتح وعلى المقاول تقديم عينة من الزرافيل للموافقة عليها قبل تركيبها توريد وتركيب سكة باب لأبواب الكراجات السحب سماكة 2ملم شاملا صب باطون مع طوبار لتوزين السكة وزرعها في الباطون حيثما يلزم مع استقامة الجدار الجديد المراد انشاءه . وكما يشمل السعر توريد وتركيب ماتور للبوابة منشأ ايطالي نخب اول مع التشغيل وتوصيل مواسير أرضية لغرفة الأمن مع انشاء مفتاح تحكم بالفتح والاغلاق داخل غرفة الأمن وتوريد 2 ريموت كنترول وجميع ما يلزم لاتمام العمل وحسب تعليمات الاشراف .	**م2**	**مقطوع**					

6.2	توريد وتركيب سياج معدني ارتفاع 1 م على الاسوار ويشمل السعر توريد وتركيب زوايا 5*5 5ملم كل 2 متر مع شبك 5*5 3ملم مجلفن ، ويشمل سلك المد 3ملم يمد على الشبك ثلاث مرات موزعة من اعلى ووسط واسفل الشبك ، ويشمل السعر دهان الزوايا 3 وجوه مع توريد وتركيب سلك حلزوني شفرات على زوايا حديدية 5*5*5ملم على شكل شعبة V مثبتة على الأسوار ويشمل السعر سلك مد عدد 3 لتثبيت السلك الحلزوني عليه .	م2	190					
7	**اعمال الاناره للموقع :** **تصميم وتوريد وتركيب نظام كهربائي واناره كهربائيه لموقع المستودع** حسب كودة الاناره الوطنيه ويشمل السعر وحدات الاناره والتمديدات اللازمه والكيبل المغذي من االمصدر الرئيسي مع تركيب لوحه قواطع خاصه بالاناره ، **يشمل السعر جميع التمديدات اللازمة من الأسلاك الكهربائية أو الكوابل وعمل المناهل المناسبة ومواسير التدكيك اللازمة وفحص وتشغيل نظام الإنارة والكهرباء** والسعر يشمل جميع ما يلزم لاتمام الاعمال حسب الاصول الهندسية والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف .							
7.1	**توريد و تركيب وحدات انارة مستطيلة الشكل خارجية 12000LM,IP65,150W,220V, 20,000 hours (لون ابيض ثلجي) تركب على عامود ارتفاع 3 م مع ذراع كامل التمديدات الداخلية .**	عدد	15					
	الـــمـــجـــمـــوع							

- **الأسعار شاملة جميع المواد والتجهيزات والايدي العاملة اللازمة لإتمام الأعمال**
- **جميع الأسعار شاملة ضريبة المبيعات**
- **يجب تقديم عينات لجميع المواد لاعتمادها من قبل الإشراف قبل التوريد والتركيب حيثما يلزم**
- **الالتزام الكامل بالأسعار طوال مدة العقد**
- **الاتزام بمواعيد و أوقات الدوام والعمل في مواقع الشركة**
- **يلزم احضار مساح قبل المباشرة بالاعمال لتثبيت الحدود**

المجموع الكلي : دينار أردني

اسم المقاول:

عنوان المقاول:

توقيع المقاول:

العرض الفنـي

يجب ان يشتمل العرض الفني الذي يقدمه المقاول في عرضه على الآتي:

- **تنظيم الموقع (Site Organization) : غير مطلوب**
- **بيان أسلوب العمل (Method Statement) : غير مطلوب**
- **جدول تحضير وتجهيز الموقع (Mobilization Schedule) : غير مطلوب**
- **جدول الانشاء (Construction Schedule) : غير مطلوب**
- **إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية : غير مطلوب**
- **مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول : مطلوب**
- **جدول المعدات : غير مطلوب**
- **جدول المستخدمين الرئيسيين : مطلوب**
- **جدول الخبرات : مطلوب**

نموذج

"مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول (ES)"

نحن المقاول.....،
قد وقعنا مع
عقدا لـ
والتي سيتم تنفيذها في ، ويتطلب العقد منا تنفيذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال.

تعد مدونة قواعد السلوك هذه جزءًا من تدابيرنا للتعامل مع المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال، وتنطبق هذه المدونة على جميع مستخدمينا وعمالنا في موقع العمل أو الأماكن الأخرى التي يتم فيها تنفيذ الأشغال، كما تنطبق أيضًا على مستخدمي كل مقاول فرعي، وأي أفراد آخرين يساعدوننا في تنفيذ الأشغال، ويُشار إلى جميع هؤلاء الأشخاص باسم "مستخدمو المقاول" ويخضعون لمدونة قواعد السلوك هذه.

تحدد هذه المدونة السلوك الذي نطلبه من جميع مستخدمي المقاول.

مكان العمل لدينا هو بيئة لا يتم فيها التسامح مع السلوك غير الآمن أو العدواني أو المسيء أو العنيف، وهي بيئة يجب أن يشعر فيها جميع الأشخاص بالراحة في إثارة القضايا أو المخاوف دون خوف من الانتقام.

السلوك المطلوب

يجب على مستخدمي المقاول:

1. القيام بواجباتهم بكفاءة واجتهاد.
2. الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه وجميع القوانين والأنظمة السارية، وأي متطلبات أخرى بما فيها متطلبات حماية صحة وسلامة مستخدمي المقاول الآخرين وأي شخص آخر؛
3. الحفاظ على بيئة عمل آمنة من خلال:

أ. التأكد من أن أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرة كل موظف آمنة وخالية من المخاطر على الصحة؛

ب. ارتداء معدات الحماية الشخصية المطلوبة؛

ج. استخدام التدابير المناسبة المتعلقة بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية؛ و

د. اتباع الإجراءات المعمول بها في حالات الطوارئ.

4. الإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقد أنها ليست آمنة أو صحية، وإبعاد نفسه عن وضع العمل الذي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل خطرًا وشيكًا وجديا على حياته وصحته؛
5. معاملة الآخرين باحترام وعدم التمييز ضد مجموعات معينة مثل النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو العمال المهاجرين أو الأطفال؛
6. إكمال الدورات التدريبية ذات الصلة التي سيتم توفيرها والمتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة؛
7. الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك، و

8. عدم الانتقام من أي شخص يبلغ عن انتهاكات لقواعد السلوك هذه، سواء لنا أو للجهة المشترية، أو يستخدم آلية الشكاوى الخاصة بمستخدمي المقاول أو آلية معالجة الشكاوى الخاصة بالمشروع.

واجب الابلاغ عن الانتهاكات

على أي شخص يلاحظ سلوكًا يعتقد أنه قد يمثل انتهاكًا لمدونة قواعد السلوك هذه، الابلاغ عن ذلك على الفور، ويمكن القيام بذلك بإحدى الطرق التالية:

1. الاتصال خطيا بـ الخبير الاجتماعي للمقاول أو أي شخص آخر يعينه المقاول للتعامل مع هذه الأمور على العنوان ، أو
 عبر الهاتف على؛ أو
2. اتصل بـ للوصول إلى للمقاول وترك رسالة.

سيتم الحفاظ على سرية هوية الشخص، ما لم يكن الإبلاغ عن الادعاءات واجبا بموجب القوانين السارية، ويمكن أيضًا تقديم شكاوى مجهولة المصدر، وسيتم أخذها بالاعتبار الواجب والمناسب، فنحن نتعامل بجدية مع جميع تقارير سوء السلوك المحتمل وسنحقق فيها ونتخذ الإجراء المناسب، وسنقدم التوصيات اللازمة للجهات التي قد تساعد في دعم الشخص الذي تعرض للحادث المزعوم، كما هو مناسب.

لن يكون هناك أي انتقام من أي شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي سلوك محظور بموجب مدونة قواعد السلوك، وان مثل هذا الانتقام سيكون انتهاكًا لها.

عواقب انتهاك مدونة السلوك

قد يؤدي أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك هذه من قبل مستخدمي المقاول إلى عواقب جدية، تصل إلى وتشمل الفصل والإحالة المحتملة إلى السلطات القانونية.

لموظفي المقاول:

لقد تلقيت نسخة من مدونة قواعد السلوك مكتوبة بلغة أفهمها، وأفهم أنه إذا كان لدي أي استفسار حول هذه المدونة فيمكنني الاتصال بـ لطلب التوضيح.

اسم مستخدم المقاول:

التوقيع :.....

التاريخ:

المصادقة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

نموذج جدول مستخدمي المناقص

ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين

على المناقص تقديم الأسماء والتفاصيل الخاصة بممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لتلبية الاحتياجات المُحددة لكل من الوظائف التي تضمنها القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، وينبغي توفير البيانات ذات الصلة بخبرات هؤلاء المستخدمين عن طريق استخدام النموذج رقم (2) أدناه.

1.	**مسمى الوظيفة: ممثل المقاول**	
	اسم المرشح للوظيفة:	
	فترة التعيين	
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	
2.	**مسمى الوظيفة:**	
	اسم المرشح للوظيفة:	
	فترة التعيين	
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	
3.	**مسمى الوظيفة:**	
	اسم المرشح للوظيفة:	
	فترة التعيين	
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	
4.	**مسمى الوظيفة:**	
	اسم المرشح للوظيفة:	
	فترة التعيين	
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة	
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	

مؤهلات المناقص

لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في نماذج معلومات المناقص المُدرجة تاليا.

نموذج الأهلية (1) - معلومات المناقص

التاريخ:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

اسم المناقص:
بلد المناقص الفعلي أو المقصود لغرض التسجيل/ بلد التأسيس:
اسم كل عضو في الائتلاف (إذا كان المناقص ائتلافا):
السنة الفعلية لتأسيس الشركة:
العنوان القانوني للمناقص في بلد التسجيل:
معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: العنوان: أرقام الهاتف / الفاكس: البريد الإلكتروني:
مرفق طي هذا النموذج نُسخ من الوثائق الأصلية لكل من: ▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني. ▪ اتفاقية الائتلاف أو رسالة نوايا بتشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا (JV)، وفقاً للفقرة (4.1) من التعليمات للمناقصين. ▪ شهادة تصنيف المقاول وفقا للفقرة (4.3) من التعليمات للمناقصين (مطلوبة من المقاول المحلي). ▪ الوثائق التالية إذا كان المناقص شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين والتي تُثبت : • الاستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة او الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.

نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال

التاريخ:

اسم المناقص:

اسم عضو الائتلاف:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

سنة بداية العقد	سنة نهاية العقد	تعريف بالعقد	دور المناقص
		اسم العقد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص: قيمة العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل:	
		اسم العقد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المناقص: قيمة العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل:	

نموذج الخبرات المشابهة في مجال الأشغال

التاريخ:

اسم المناقص:

اسم عضو الائتلاف:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

العقد المشابه	**معلومات**			
تعريف بالعقد				
تاريخ إحالة العقد				
تاريخ الانجاز				
الدور الذي تضمنه العقد	مقاول اساسي ☐	عضو ائتلاف ☐	مقاول متخصص ☐	مقاول فرعي ☐
المبلغ الكلي للعقد			دينار أردني	
نسبة المشاركة في إجمالي مبلغ العقد إذا كان عضوا في ائتلاف أو مقاولا فرعيا			دينار أردني	
اسم صاحب العمل				
عنوان صاحب العمل				
رقم الهاتف / الفاكس				
البريد الإلكتروني				
أوجه التشابه مع المشروع موضوع المناقصة				
1. المبلغ				
2. الحجم المادي للأشغال المطلوبة				

نموذج تأمين دخول العطاء (كفالة بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعبئ البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

اسم المستفيد (الجهة المشترية): شركة مياه الأردن - مياهنا

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [ادخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دخول مناقصة رقم: [أدخل الرقم].

تاريخ انتهاء الكفالة: [أدخل التاريخ].

اسم وعنوان البنك: [ادخل اسم وعنوان فرع البنك]

- حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى " المناقص") سوف يقدم اليكم عرضه بتاريخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العرض") لتنفيذ [أدخل اسم ورقم المناقصة].
- وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العروض يجب أن تعزز بتأمين دخول العطاء.
- وبناء على طلب المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم بموجب هذه الكفالة التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المناقص قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) بموجب شروط المناقصة، لأن المناقص:

1. قد سحب أو عدل عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص قبل نهاية صلاحية العرض، أو
2. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه.
3. قد فشل او رفض، بعد تبليغه بقبول عرضه من قبل الجهة المسؤولة عن إدارة العقد خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص في:
 أ. توقيع العقد، أو
 ب. تقديم تأمين حسن التنفيذ وفقًا للتعليمات للمناقصين.
4. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

1. إذا كان المناقص هو الفائز: فور تسلمنا لنسخة من العقد الموقع مع المناقص ونسخ من تأمين حسن التنفيذ، وفقًا للتعليمات للمناقصين، أو
2. إذا لم يكن المناقص هو الفائز: فور حدوث أول الأمرين:
 أ. استلامنا لهذه الكفالة من قبل المناقص، أو
 ب. انتهاء المدة المحددة لهذه الكفالة.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في أو قبل التاريخ المحدد أعلاه لانتهاء صلاحية هذه الكفالة.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) عن البنك].

نموذج الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذي قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء" تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتـــم :

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

نموذج الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا أدناه:

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء" كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء" بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء "مباشرة" أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا، أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفةٍ رسميةٍ أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة، وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أياً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتـــــــــــم :

الجزء الثاني

متطلبـات الأشغال

Works' Requirements

القسم الخامس – متطلبات الأشغال

Works' Requirements

جدول المحتويات

المواصفات الفنية	86
المخططات	89
المعلومات التكميلية	90

المواصفـات الفنيـة

Technical Specifications

مقدمة:

تعتمد المواصفات الفنية العامة لتنفيذ المباني الصادرة عن وزارة الأشغال العامة .

وصف العمل: أعمال انشائية وأعمال صيانة مدنية متفرقة تشمل أنشاء جدران خرسانية وسياج وبوابه واناره في مستودع الشونه الجنوبية و جميع ما يلزم لاتمام الاعمال ، كما يشمل العمل احضار مساح لتثبيت حدود المواقع المراد العمل فيها (المحطات ، الآبار ،) و بالتنسيق مع الجهات المعنية .

كما ان إعمال المقاول تتضمن ما يلي على سبيل المثال وليس حصرا:

1. يقوم المقاول بالتحقق من المناسيب القائمة والأعمال المساحية المطلوبة قبل البدء بالعمل.
2. . يقوم المقاول التنسيق مع المشرف لتحديد مناطق العمل داخل المبنى
3. يقوم المقاول بالتنسيق مع الاشراف بتحديد منهجية العمل (برنامج العمل) و تقديم وصف و برنامج سير العمل.
4. على المقاول توريد كافة المواد والأيدي العاملة والعدد اللازمة وكل ما يلزم لانجاز العمل وتسليم أعمال المشروع وذلك حسب المواصفات الفنية والمخططات المرفقة وعلى أكمل وجه ويكون المقاول مسؤول عن تخزين المواد ونقلها وحمايتها.
5. تشمل اعمال المقاول ازالة جميع ما قد يتعارض مع البناء وتهيئة الموقع لتنفيذ الاعمال المطلوبة ويشمل العمل التنسيق مع صاحب العمل في امور ما قد يتعارض مع هذا العمل من خطوط ماء وكهرباء وهاتف و سياج معدني ويشمل السعر رفع الانقاض ونقلها خارج الموقع الى الاماكن المسموح بها .
6. يقوم المقاول بتقديم كتالوجات المواد قبل استخدامها لاعتمادها من قبل المهندس المشرف.
7. يكون المقاول مسؤولا عن التأكد من كافة المقاسات المطلوبة قبل وضع سعره ولا يحق له المطالبة بأية فروقات

المواصفات الفنية للاعمال المطلوبة :

2.1- الحفريات و الاشغال الترابيه:-

==========

أ. تعمل حفريات التسويه والاساسات حتى الصخر المتين او الى الطبقه التي تتحمل الاثقال الموزعه عليها حسب تقدير المهندس و الى المنسوب الذي يعينه المهندس .

ب. على المتعهد ان يقوم بتسوية حفريات اساسات الجدران والارضية بشكل منتظم على منسوب افقي دون اي ميل و بشكل يتناسب و شكل اساسات الجدران والارضية.

ت. على المتعهد ان ياخذ على مسؤوليته الخاصه دعم جوانب الحفريات (اماكن القطع) المعرضه للانهيار بواسطة دعم و ركائز خشبيه تتوفر فيها القوه و المتانه الكافيه لمنع الانهيار و لا يدفع اي علاوه لقاء ذلك و تعتبر التكاليف مشموله مع الاسعار الفرديه لاشغال الحفريات و اي انهيارات تحدث في الاساسات مهما كان سببها فعلى المتعهد ازالتها على نفقته الخاصه .

ث. على المتعهد ان يحافظ على ابقاء تربة الاساسات جافه و اذا تبين و جود الماء من اي مصدر كان كالمجاري او السيول او الحفر الامتصاصيه او المياه الجوفيه او خلاف ذلك فعليه ان يؤمن ضخ هذه المياه و تجفيف اماكنها جيدا و لا يدفع اية علاوه لقاء ذلك و تعتبر التكاليف مشموله مع الاسعار الفرديه لاشغال الحفريات .

ج. المتعهد وحده المسؤول عن اي اثر او تلف يصيب الأعمال المجاوره من مباني او شوارع او اي جزء سواء كان دائما او مؤقتا بسبب القيام باعمال الحفريات او كيفية التصرف بناتجها وهو وحده المسؤول عن اي انزلاق او تلف يحصل للشوارع او المباني المجاوره و يجب عليه اصلاح اي تلف يحصل من هذا القبيل و عليه ان يقوم باتخاذ جميع الاجراءات اللازمه لمنع حصول اي تلف او انزلاق على مسؤوليته الخاصه .

ح. اذا اتضح نتيجة التجارب على طبقات التربه اثناء عملية الحفريات وجود اية ضروره لاجراء اي تعديل اساسي على مخططات الاساسات فعلى المتعهد ان يقوم باجراء هذه التعديلات دون ان يحق له طلب اية علاوه او فرق في الاسعار التي بينها جدول الكميات حتى لو تطلب هذا التعديل زيادة في كميات الحفريات و خرسانة الاساسات .

خ. لا يسمح مطلقا بالمباشره بصب الخرسانه بالاساسات قبل الكشف عليها من قبل المهندس المشرف و لذلك يترتب على المتعهد اعلام المهندس قبل و قت كاف ليتمكن من الحضور و اجراء الكشف على الاساسات و اخذ الموافقه الخطيه على الصب .

د. على المتعهد ان يقوم بالاحتفاظ بالمواد الناتجه اللازمه و الصالحه لاعمال الردم و نقل الفائض الى خارج الموقع مباشرة على ان يراعى عند الاحتفاظ بهذه المواد عدم تكسير الطرق او عرقلة المرور .

ذ. لا يجوز الردم حول الاساسات الا بعد الكشف عليها من قبل المهندس و اخذ الاقيسه و التاكد بانها نفذت فعلا حسب المخططات و المواصفات, و بعدها يقوم المهندس باعطاء موافقة خطيه على الردم و يتحمل المتعهد نفقات اعادة الكشف و الردم حول جميع

الاجزاء التي قام بردمها دون اخذ موافقة المهندس حتى ولو تبين الاجزاء التي قام بردمها كانت منفذه حسب الشروط و المواصفات

ر. على المتعهد ان يقوم بملئ الاجزاء المنهاره او التي يقوم بحفرها زيادة عن العمق المقرر بخرسانه عاديه يحتوي المتر المكعب منها على (200) كغم اسمنت .

ز. عند الوصول الى مناسيب التأسيس المطلوبة على المخططات يقوم المقاول وعلى نفقته الخاصة بالتحقق من قدرة تحمل التربة وملآئمتها الآعمال التصميمية حسب المخططات وإذا استدعت طبيعة التربة بعد التحقق من قدرة تحملها أي تعديل يطرأ على بنود العطاء بزيادة او نقصان فعلية تنفيذ ذلك ولا يحق له المطالبة باسعار اضافية وتكال من ضمن اسعار بنود العطاء.

2.2 - أعمال الخرسانة :-

==========

أعمال الخرسانة تتضمن تقديم وصب خرسانة وحسب ماهو محدد على على المخططات الانشائية و السعر يشمل عمل فواصل انشائيه و فواصل انكماش و الحفريات و اعاده الأوضاع و الطوبار و المرابط وتوريد و تركيب الدماعات و لا يشمل السعر حديد التسليح إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول الكميات وجميع العمل يجب أن يتم حسب المواصفات و تعليمات المهندس المشرف مع مراعاة ما يلي :

أ- يجب استعمال الرجاج الميكانيكي عند صب جميع أنواع الخرسانة العادية أو المسلحة للحصول على خرسانة خاليه من الفجوات أو التعشيش و يجري تعيين نوعية الرجاجات ومدة الرج من قبل المهندس ، و في جميع الاحوال يجب ان تكون الرجاجات من النوع الذي يعطي ما لا يقل عن (5000) رجه في الدقيقه و يستعمل الرجاج بموجب المواصفات .

ان يكون الطوبار متينا لتحمل الارتجاجات دون ان يحدث لة اى خلل و تكون الواح الطوبار متلاصقة لعدم تسرب روبة الاسمنت من بينها.

ان تكون نسبة الماء بالخلطات بالمقادير التى تعطى خرسانة مرنة حسب الاصول وحسب المقادير التى تعين من قبل المختبر اثناء التنفيذ ولا تقبل الخرساتة الرخوة لئلا تتسرب روبة الاسمنت مع كمية الماء الزائدة.

ان لا تزيد مدة الرج عن المقرر لئلا تنفصل عناصر الخرسانة.

لا يسمح مطلقا برج الطوبار اوحديد التسليح.

يستعمل الرجاج بانتظام فى نقاط لا تبعد الواحدة عن الاخرى اكثر من قطر الدائرة التى تتاثر بالرج.

ب- يجب ان تحفظ الخرسانه رطبه لمدة لا تقل عن (7) ايام و يتم أيناع و ترطيب الخرسانه بموجب المواصفات و حسب تعليمات المهندس .

ج- يحظر المباشره بصب الخرسانه قبل الحصول على موافقة المهندس الخطيه و على المقاول تقديم طلب خطي لاخذ الموافقه على الصب قبل فترة لا تقل عن 24 ساعه .

د- على المقاول الالتزام بتنفيذ ما تنص عليه المواصفات الفنيه العامه بخصوص الخرسانه في الاجواء الحاره و البارده و حسب تعليمات و موافقة المهندس .
ه- لغاية ضـــبط جودة المواد و الخلطات الخرســـانيه ، على المقاول اجراء الفحوصـــات المخبريه اللازمه للمواد وفقا لما ورد في المواصـــفات الفنيه العامه و على ان يقوم بفحص الخلطات الخرسانيه بشكل دوري كما يلي :
لكل مرحلة صب اذا كان الصب على مراحل متقطعه ، تؤخذ ستة مكعبات تفحص ثلاثة بعد اسبوع و الثلاثه الباقيه بعد 28 يوما وحسب ما يرتأيه المهندس المشرف .
و- على المقاول تقديم الجداول الخاصـــه بتنفيذ مخططات حديد التســـليح (Bar - Schedule Binding) مبينا فيها اطوال و اوزان حديد التســـليح لممثل المهندس بغرض اعتمادها قبل التنفيذ .
ز- اذا اســـتدعت طبيعة التربه بعد التحقق من قدرة تحملها اجراء تعديل على مناســـيب الحفريات او ابعادها بزيادة العمق او العرض او كليهما معا فعلى المقاول تنفيذ ذلك على ان يضـــع في اعتباره بان ينفذ هذه الاعمال و لا يحق له الاعتراض او طلب زياده في الاسعار .
ح- اعمال الطمم : على المقاول توريد طمم من خارج الموقع من مواد مختاره يوافق عليها المهندس ، و يتم الطمم على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقه عن 20 سم مع الرش بالماء و الدك بالاجهزه الميكانيكيه حتى الوصول للمنسوب اللازم
ط - تكون المواد المختاره المســـتعمله للطمم من مواد مناســـبه وموافق عليها خاليه من الفضـلات والشـوائب ومتدرجه للحصـول على درجة الدك المطلوبه وان لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (50) مم في أي اتجاه و يكون محتوى اللدونه (Plasticity Index) اقل من (10) طبقا للمواصـــفات البريطانيه رقم (1377) و تكون الكثافه الجافه القصوى لها اكثر من (6ر1) غم / سم3 حسب فحص بروكتر القياسـي للكثافه و تعتبر اعمال توريد مواد الطمم و طمها مشـمولة ضـمن اعمال الحفريات ما لم يذكر خلاف ذلك
0- لا يدفع للمقاول علاوة الحفريات مســـافات العمل (Working Space) و ان تكاليفها تعتبر مشموله ضمن الاسعار الفرديه لاعمال الخرسانه ما لم يذكر خلاف ذلك .

- لا يسـمح بصـب الخرسـانة من ارتفاع يزيد عن 1.5 متر ويجب ان تنزل الخرسـانة عندما يزيد الارتفاع عن ذلك بمزاريب الى اماكن الصب.
- يجب رفع حديد التسليح عن الطوبار قبل صب الخرسانة بواسطة قوالب من الخرسانة بقياس 2.5 x 2 سم على ان تصب قبل استعمالها بمدة لا تقل عن 20 يوما ويثبت سلك فى وسط هذة القوالب عند صبها لربطها بالحديد ويجب ان توضع تلك القوالب بعدد كاف لضمان رفع الحديد عن الطوبار بشكل جيد حسب موافقة المهندس ولا يدفع اية علاوة او اجرة اضـافية عن تلك القوالب و تعتبر اسـعارها مشـمولة مع الاسـعار الفردية لاشـغال الخرسانة المسلحة.

الخرسانة المسلحة لاعمال الجدار كما يلي :

- تقديم و صب خرسانة مسلحه بقوة كسر صغرى لا تقل عن(250) كغم / سم2 بعد 28 يوما حسب القياسات و المقاطع و الأعماق المطلوبة مع جميع ما يلزم حسب المخططات و السعر يشمل الطوبار كاملا بجميع تشكيلاته.

تقديم و صب خرسانه مسلحه بقوة كسر صغرى لا تقل عن (250) كغم / سم2 بعد 28 يوما حسب القياسات و المقاطع و الاعماق المطلوبة على المخططات و السعر يشمل الطوبار كاملا بجميع تشكيلاته وحديد التسليح مع اضافة المادة المميعة من مصدر معتمد وو يشمل السعرجميع الحفريات للاعماق والمناسيب اللازمة و نقل الفائض خارج الموقع الى الاماكن المحددة من قبل الجهات المختصة جميع ما يلزم كاملا حسب المخططات و المواصفات وذلك لزنانير الارضيه و الاعمده و للسقف والقواعد و الممرات حيثما يلزم

2.3- حديد التسليح:-

==========

توريد و تركيب مواد التسليح إلى الموقع بالأنواع و الأطوال و الاقطار و درجات القوه المطلوبة لضمان حسن تنفيذ أعمال التسليح و بأقل عمليات وصل ممكنة و يشمل السعر تقديم المقاول مخططات و بشكل مفصل وواضح على جداول تفصيلية لقص قضبان التسليح و ثنيها و يجب تقديمها للمهندس لأخذ الموافقة عليها قبل المباشرة بأعمال التسليح مع العلم بان الموافقة لا تعفي المقاول من تحمل المسوؤليه الكاملة عن أعمال التسليح و كذلك يجب تنظيف مواد التسليح من الصداء و ايه مواد أخرى و تركيب وتثبيت التسليح في مواضعها الصحيحة و تربط جيدا باستعمال أسلاك التربيط و المساند و الكراسي و المباعدات اللازمة ويحظر صب الخرسانة قبل اخذ موافقة المهندس الخطية و جميع الأعمال يجب أن تتم حسب المواصفات و تعليمات المهندس المشرف.

2.3– الأسمنت :-

==========

يجب ان يكون الأسمنت المستعمل لجميع اشغال الخرسانة و المونة مقاوم للاملاح SRC مطابقا للمواصفات القياسية البريطانية والمواصفات القياسية الاردنية رقم م.ق. 1933/214/6 وما طرا عليها من تعديلات الا اذا ذكر غير ذلك في جدول الكميات.

2.4- الحصى و النحاتة:
==========

يجب ان تكون الحصى و النحاتة المستعملة فى اشغال الخرسانة مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية رقم م.ق 1993/96/6 مع ما طرا عليها من تعديلات و ناتجة عن تكسير الحجر الكلسى القاسى الصلب الخالى من الاتربة و المواد القابلة للذوبان فى الماء و المواد العضوية او اى مواد اخرى ضارة تؤثر على قوة الخرسانة اوعلى العضوية او اية مواد اخرى ضارة تؤثر على قوة الخرسانة او على حديد التسليح فى المستقبل ويجب ان يكون شكل البحص اقرب للتكور و التكعيب اى لا تكون فية نسبة عالية من الحبات الرقيقة و المنبسطة , و يورد البحص الخشن بحيث يكون متدرج الحجم ما بين منخل قياس (واحد بوصة) و منخل رقم (اربعة) و تورد الناعمة متدرجة ما بين منخل رقم (اربعة) ومنخل رقم مائتان وعلى المتعهد قيل توريد الحصى و الرمل المنوى استعمالة فى اشغال الخرسانة ان يحضر منها عينات الى المهندس المشرف للموافقة عليها او اذا دعت الضرورة ليقوم بارسالها الى مختبر المواد لتحليلها و بيان مدى صلاحيتها لاستعمالها فى اشغال الخرسانة و المونة, عند موافقة المختبر على العينات على المتعهد ان يورد كميات كافية قبل استعمالها بمدة كافية وذلك لإرسالها إلى المختبر لتحديد نسب المزج لتعطى اكبر قوة مع درجة تشغيل مناسبة و يجب أن تبقى نسب المزج ثابتة وتعاد هذه كلما تغير مصدر المواد المستعملة و كلما رأى المهندس ضرورة لذلك.

2.5- الرمل الطبيعي:-
==========

يجب أن يكون خشن الملمس خاليا من المواد العضوية و الأملاح و الأتربة وجميع المواد التي تؤثر على متانة الخرسانة و حديد التسليح و يجب إرسال عينات منة للمختبر لتقرير مدى صلاحيته للاستعمال و تحديد احسن نسب للمزج لتعطى اكبر قوة مع درجة تشغيل مناسبة.

2.6- الطوبار:-
========

يجب ان يطابق الطوبار مطابقة تامة للابعاد و الاشكال المطلوبة حسب الخرسانة التى ستصب بها طبقا للمخططات التفصيلية ويجب ان يكون محكم الصنع تتوفر فية المتانة الكافية لتحمل الاثقال التى ستقع علية ولتحمل الضغوط الناشئة من الخرسانة الطرية فى الاعمدة و الجدران دون اى هبوط او انحراف ملموس وكذلك يجب ان تكون الواح الطوبار متلاصقة لعدم تسرب الروبة من بينها.

يعتبر المتعهد وحده المسؤول عن سلامة الطوبار وعن كل عطل وضرر يمكن ان يحدث من جراء عدم تحملة ويحق للمهندس المشرف ان يقوم بتفقد الطوبار وطلب زيادة الدعائم او الرباطات اذا راى ذلك ضروريا غير ان ذلك لا يخلى المتعهد من المسؤولية التامة عن سلامة الطوبار ولايتحمل المهندس مسؤولية اى عطل او ضرر ينجم.

يجب ان يكون سطح الطوبار فى جميع الحالات مستويا وخاليا من التمويج ومتلاصقا بحيث يمنع سريان الروبة منه واذا استعمل الزيت لدهان سطح الطوبار يجب ان يستعمل قبل تركيبة لتلافى تلوث حديد التسليح.

يجب ان تكون الدعمات العمودية ذات مقاطع وعدد كاف لتحمل الاثقال التى تقع عليها و بالشكل الذى يرتئية المتعهد شريطة موافقة المهندس المشرف عليها

على المتعهد ان يؤمن عمل سقايل وممرات متينة وواسعة من الخشب لتامين سير العمل والعربات لنقل الخرسانة اثناء الصب دون احداث اى ضرر لحديد التسليح او تغيير وضعة.

يجب تنظيف الطوبار تنظيفا كاملا قبل البدء فى صب الخرسانة ويجب عمل الترتيب اللازم لذلك فى اعمال الجدران و الاعمدة بترك فتحات مناسبة لاجراء عملية التنظيف منها ويجب رش الطوبار بالماء جيدا قبل البدء بصب الخرسانة.

يجب عمل الطوبار للخرسانة المسلحة باجزاء يمكن فك كل جزء على حدة بدون حدوث اهتزاز او اى عطب للاجزاء الاخرى ولايسمح بفك الطوبار قبل مضى المدد التالية بعد انهاء الصب او حسب ما يقرره المهندس:-

الالواح الجانبية للجدران(بعد مضى ثلاثة ايام على صب اخر جزء)

الالواح الجانبية للاعمدة او الحسور (بعد ثلاثة ايام)

بلاطات الاسقف التى لا يزيد عرضها عن 4 متر بعد 15 يوم.

3.0 المرافق المدفونه تحت الارض :-

==========

يجب على المقاول ان يراعي البنود في المواصفات العامه والتي تتعلق بمسؤولية المقاول لتحديد الأماكن والمحافظة على المرافق المدفونه تحت الارض والمنشئات ويطلب من المقاول الحصول على المعلومات التامه عن مواقع هذه المرافق من الجهات المختصة ،ويقوم المقاول بتحديد اماكنها مسبقا" عن طريق عمل حفر تفتيشيه وعلى نفقته الخاصه واية أضرار تتس لهذه المرافق والمنشئات ،على المقاول القيام باصلاحها على نفقته الخاصه طبقا" للبنود ذات العلاقة في العقد وحسب تعليمات المهندس .

4.0 تداخل العمل مع الخدمات والمعدات الموجودة في موقع العمل:-

==========

على المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أن عمله في موقع العمل يجب أن لا يسبب أي عائق وعليه أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار بأي من أو الكوابل أو المعدات وكل ما هو موجود في موقع العمل وأية أضرار يسببها المقاول أثناء قيامة بأعمال العقد عليه أن يقوم بإصلاحها أو استبدالها كما كانت عليه (بموجب تعليمات وموافقة المهندس) وعلى حسابه الخاص.

- على المقاول أن يجري التنسيق اللازم مع المهندس المشرف في حال استعمال أي أدوات كهربائية بشأن مصادر التيار الكهربائي أثناء العمل.
- يكون المقاول مسؤولا" عن حفظ وتخزين الأدوات والعدد والمواد الخاصة به والموردة إلى الموقع.
- على المقاول ترحيل الأنقاض إلى الأماكن المحددة من قبل الجهات المختصة وأن يتخلص منها أولا" بأول وتعتبر تكاليفها مشمولة ضمن أسعار العطاء.
- على المقاول قبل وضع أسعاره أن يقوم بالكشف على الموقع ليتأكد بنفسه من طبيعة الأعمال وأخذ الأقيسة المناسبة واللازمة وأخذ كافة المعلومات الخاصة بهذا العطاء.
- على المقاول وبعد الانتهاء من أعمال هذا العقد أن يقوم بتنظيف الموقع وإزالة الأنقاض التي نتجت عن تنفيذ الأشغال وإزالة المعدات ، بحيث يقوم بتسليم الموقع بشكل نظيف ومقبول لدى المهندس ولا يدفع لذلك أي مبالغ أو علاوات أذ تعتبر تكاليفها مشمولة ضمن الأسعار الفردية لأعمال العطاء.
- على المقاول اجراء ما يلزم للتنسيق و الحصول على تصاريح العمل في جميع المواقع ومع جميع الجهات اللازمه مثال وليس للحصر شركه الكهرباء و الاتصالات و البلديات

5.0 مخططات التنفيذ:-
==========

على المقاول ان يقدم للمهندس لاخذ موافقته مخططات تنفيذية للاعمال المنفذة و مخططات تفصيلية بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة مبينا فيها كافة اللوازم واقيسة و مواصفات المواد و الاعمال وحسب طلب المهندس المشرف.

ولا يجوز المباشر بتنفيذ او تصنيع او توريد اية مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذية لها و الحصول على موافقة المهندس مسبقا .

يقدم المقاول الى المهندس ثلاثة نسخ بالاضافة للنسخة الاصلية موقعة من المقاول بموجب كتاب خطى بذلك و تسلم للمهندس فى موقع العمل او حسب طلب المهندس, أن يقوم المهندس بالرد على المقاول بالإيجاب أو النفي خلال أسبوع من استلامه المخططات

على المقاول ان يقوم بتصحيح و تعديل هذة المخططات و حسب طلب المهندس.

وان موافقة المهندس على هذة المخططات او المواد او الاجهزة و المواصفات لا تعفى المقاول من مسؤولية التوريد و التصنيع بالمقاسات الصحيحة و حسب مواصفات و متطلبات العقد و تعتبر تكاليف اعداد و تجهيز المخططات التنفيذية مشمولة ضمن اسعار العطاء.

6.0 المياه للأعمال:
==========

1 - يكون المقاول مسؤولا" عن تأمين جميع احتياجاته من المياه في موقع العمل لاستعمال عماله ومستخدميه ومستخدمي صاحب العمل والمهندس وللعمل وتخزينها في أوعية نظيفه يوافق عليها المهندس بالكميات الكافية لتضمن سير العمل وعلى نفقته الخاصة.

2 - في حالة توفر مصدر للمياه تابع لشركة مياهنا في موقع العمل أو قريب منه فيمكن للمقاول (بعد موافقة صاحب العمل) الحصول على احتياجاته من المياه مقابل التسعيرة الرسمية المعتمدة على أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بنقل المياه بواسطة الصهاريج أو عمل التمديدات اللازمة لإيصال المياه إلى موقع العمل وتركيب عداد مياه يوافق عليه المهندس وإزالة هذه التميدات أو العداد عند انتهاء العمل في هذا العقد.

7.0 متطلبات العمل:

==========

- على المقاول وقبل البدء بالعمل زيارة الموقع والقيام بكافة القياسات اللازمة والكافية وذلك على حسابه الخاص
- يجب على المقاول إن يقوم بتطبيق مواصفة الشركة الصانعة حول استخدام وتخزين ومبادئ السلامة وذلك للمواد المستخدمة بطريقة تضمن عدم حدوث تلف او تحلل فيها وتحميها من الرطوبة.

على المقاول تنفيذ الأعمال بواسطة عمال وفنيين مهرة لهم خبرة ودراية بمثل هذه الأعمال ويحق للمهندس الطلب من المقاول أجراء تجارب إمامه لتحديد كفاءة ومهارة أولئك العاملين وعلى نفقة المقاول الخاصة.

8.0 موقع العمل :

==========

مستودع الشونة الجنوبية (البلقاء / الشونه الجنوبيه)

9.0 - برنامج العمل:

==========

على المقاول ان يقدم برنامج عمل لخطته في تنفيذ الأعمال حسب الشكل و التفاصيل التي يحددها المهندس لاخذ موافقته عليها

(15) يوما من تاريخ قرار الاحاله و ان يقدم للمهندس وصفا خطيا عاما للترتيبات و الأساليب التي سيتبعها المقاول في تنفيذ

الأعمال المطلوبة منه و كلما طلب اليه المهندس وتحديث البرنامج كل 30 يوم .

10.0 مستخدموا المقاول :

==========

على المقاول ان يحتفظ بتجهيزات انشائية مناسبة و اليات وعمال بالعدد الكافى و جهاز منفذ يتكون من مدير مشروع و مهندسين موقع و مساحين ومراقبين و عمال مهرة و عمال عاديين مما يمكنه من العمل فى مواقع متعددة فى ان واحد بغض النظر عن حجم العمل و مواقعه و حسب البرنامج الموافق عليه و ان يتم تسليم الاعمال المحالة اليه طبقا للمواصفات و موافقة المهندس ضمن الوقت المتفق عليه.

11.0 جهاز المقاول المنفذ:

==========

يتعين على المقاول الالتزام بتعيين الكادر المطلوب وحسب ما هو مبين في الجدول في القسم الثالث معايير التأهيل، وهذا يعتبر الحد الادنى ويجب زياده عدد المراقبيين عند زياده عدد الفرق العامله ، وفي حالة عدم التزام المقاول بتعيين الكادر المطلوب ، سيتم حسم المبالغ الشهرية المحددة في الجدول أدناه من استحقاقات المقاول ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك ،مع العلم أن على المقاول زيادة عدد الفرق العاملة حسب حجم العمل و حسب طلب المهندس.

12.0- الكتالوجات و العينات:

==========

على المقاول تقديم الكتالوجات و النماذج و العينات لمختلف المواد إلى المهندس المشرف بحيث لا تتعارض مع العطاء و ذلك لأخذ الموافقة على استعمالها قبل التنفيذ و إي مواد تستعمل دون اخذ الموافقة الخطية ستكون معرضه للرفض و عدم دفع ثمن أو تكلفه الأعمال المرفوضة.

13.0- كفالة حسن التنفيذ:-

==========

مع مراعاة الماده (10) من الشروط العامه ولضمان التزام المقاول بتنفيذ الاعمال اليه يتعين على المقاول (بعد تبليغه قرار الاحاله وقبل توقيع اتفاقية العقد) الموكله ان يقدم كفاله حسن التنفيذ صادره من مصرف اومؤسسه ماليه معتمده ومرخصه للعمل في العقد، ولغاية اعمال هذا العقد تحدد كفاله حسن التنفيذ بقيمة 10% من المخصصات الماليه.

14.0- كفالة الصيانه (كفاله اصلاح العيوب):-

==========

لغاية اعمال هذا العقد تحدد كفالة الصيانه بقيمة 5% من قيمة الاعمال المنجزه النهائيه لمدة 730 يوما تقويمياً .

15.0- مختبر فحص المواد:-

==========

-على المقاول تسمية مختبر لفحص المواد مؤهل ومعتمد لدى الجهات المختصه وموافق عليه من قبل شركة مياهنا وذلك لاجراء وعمل الفحوصات المطلوبه بانواعها المختلفه حسب شروط ومواصفات العطاء وكذلك الفحوصات التي يطلبها المهندس.

-على المقاول ارسال واحضار العينات الى ومن المختبر (اواحضار جهاز المختبر الى موقع العمل وذلك حسب طبيعة ونوع الفحص) ، واحضار التقارير (بواقع 3 نسخ وجميع مايلزم لتنفيذ هذه الاعمال . من كل تقرير)

-تعتبر تكاليف اجراء الفحوصات اواعادة اجراؤها وتكاليف اعمال المختبر وتحضير التقارير مشموله ضمن اسعار العطاء.

-لايجوز المباشره بتنفيذ اوبتصنيع اوتوريد اية مواد مالم يقدم المقاول المخططات التنفيذيه لها والحصول على موافقة المهندس عليها مسبقا".

16.0- استعمال أجزاء من المشروع عند الانتهاء:-

==========

لصاحب العمل الحق اذا رغب فى ذلك استعمال او تشغيل اى جزء او اجزاء من المشروع مباشرة حين الانتهاء من تنفيذهاولا يعطيه الحق لاية دفعات اضافية بسبب ضياع الوقت او عدم ملائمة العمل التى يمكن ان يتعرض لها نتيجة لهذا العمل من قبل صاحب العمل.

17.0- التنسيق :-

==========

على المقاول مسؤولية التنسيق المسبق مع وزارة الاشغال العامه والبلديه المعنيه وادارة المرور و مؤسسة المواصلات، شركة الكهرباء وايه جهه رسميه اخرى وتقديم جميع للحصول على موافقاتها للعمل في اوتحت اوقرب الطرق متطلبات الجهات المعنيه العامه والارصفه و الاوديه وعلى المقاول ان يتقيد بتعليمات ومتطلبات هذه الجهات بما فيها اشارات المرور والاشارات التحذيريه اوالتحويلات والحواجز وحماية المشاه والاملاك الخاصه ومتطلبات السلامه العامه ..الخ وجميع المتطلبات ولايدفع للمقاول لقاء هذه الاعمال اية علاوات اذ تعتبر مشموله ضمن الاسعار الفرديه للاعمال المطلوبه.

18.0- الجداول:-
==========

جداول التطابق:

Technical Catalogue & Compliance Tablesالنشرات الفنية وجداول التطابق

على المقاول أن يقدم النشرات الفنية لكافة المواد التي تدخل في عمل المشروع وأن يقدم النشرة الفنية الأصلية للمادة المعروضة تماما" الخاصة بها بالذات أو التي تشملها فنيا" مع التأشير على المادة طرازها في النشرات الفنية المرفقة وتقديم جدول مقارنة مفصلا" فيه أسم المادة المعروضة وطرازها والمطلوبة (وطرازها أن ذكر في العطاء) والمواصفات الفنية الكاملة للمعروض مقارنة بالمطلوب في العطاء وبيان الاختلاف والتطابق فيما بنهما وأي ملاحظة على ذلك كما ويجب تقديم المواصفات القياسية المصنعة عليها المادة المطلوبة والمعروضة لاثبات الاختلافات أو التطابقات الفنية وذلك لاخذ موافقة المهندس المشرف

19.0- العمل في الليل :-
==========

يحق لصاحب العمل أو المهندس أو ممثل المهندس او اية سلطه أخرى بموافقة المهندس اصدار التعليمات للمقاول لتنفيذ أي جزء من الاعمال في ساعات الليل وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك وعلى المقاول الالتزام بهذه التعليمات وتنفيذ الاعمال وبدون اية علاوات اضافيه لقاء ذلك.

20.0- لوحة تسمية المشروع:-
==========

على المقاول و خلال اسبوع من تاريخ استلام موقع العمل تقديم و عمل لوحة قياس 2 *1 متر على الاقل مثبته فى مكان واضح من موقع المشروع و حسب شركة مياه الاردن / مياهنا و مبينا بوضوح ما يلى:

اسم المشروع و رقم العطاء

اسم المالك (شركة مياهنا)

اسم الجهة المشرفة على المشروع.

اسم المقاول و عنوانه

تاريخ بدء العمل ومدة العطاء

21.0- شروط السلامة العامة:

==========

على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة جميع العاملين في الموقع وتزويدهم بجميع الاجهزه و الالبسه الضرورية لذلك و حسب البنود أدناه و بالتنسيق مع أجهزه البلديات و دائرة السير و المهندس المشرف و بدون ايه علاوه على الأسعار.

على المقاول وضع الإشارات التحذيرية و إتباع متطلبات السلامة العامة و ذلك بالحضور و المشاركة باجتماع السلامة العامة قبل بدء العمل و تقديم خطة للسلامة العامة تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أسماء الأشخاص المسؤولين عن السلامة العامة في المواقع.

تعليمات المقاول للعاملين عن السلامة العامة.

خطة إدارة المرور و التى تشمل (الإشارات التحذيرية, العاكسات.....الخ)

تقديم نسخة عن التصاريح للمعاملات و قبل البدء بالعمل.

على المقاول تحديد وتعليم مصادر الأخطار مثل (كوابل كهرباء, تلفون..... الخ)

على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة العامة على الطرق و مرفق طيه مخططات إرشادية للسلامة العامة على الطرق لتطبيقها على المواقع و بالتنسيق مع أجهزة البلديات و دائرة السير و المهندس المشرف بدون اية علاوة على الأسعار.

ستقوم شركة مياهنا باجراء التفتيش الدورى على السلامة العامة فى مواقع العمل وفى حالة عدم الالتزام بمتطلبات السلامة يتم تغريم المقاول عن كل مخالفة من المخالفات الواردة اعلاه غرامة مالية مقدارها (50-200) دينار على ان لا يزيد مجموع المخالفات عن 5% من قيمة العقد.

نموذج التفتيش على السلامة			
اسم العطاء:		رقم العطاء:	
المراقب:		التاريخ:	
مندوب المقاول:			
الرقم	البنـــد	الالتزام	*التصحيح المطلوب*
1	مخططات ووثائق العطاء متوفرة في الموقع.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
2	صندوق الإسعافات الأولية متوفر ومجهز.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
3	منطقة العمل منظمة وخالية من العوائق.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
4	المستودع نظيف ومنظم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
5	المواد القابلة للاشتعال في أوعية مخصصة وإشارة التحذير متوفرة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
6	الأدوات والملابس الوقائية متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
7	السترة العاكسة متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
8	جميع العوائق والأخطار متوفرة وموضحة ومعزولة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
9	الإشارات التحذيرية والإرشادية متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
10	الممرات مفتوحة وسليمة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
11	حماية الحفر مستعملة حيث يلزم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
12	جنب الحفر خالي من العوائق والردم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
13	وسائل السيطرة على الغبار مستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
14	الخدمات الأخرى كالكهرباء والهواتف محددة المسار.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
15	خطة تنظيم السير متوفرة وموافق عليها.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
16	خطة سلامة للمواقع الحساسة متوفرة (داخل الخزانات ، مجرى السيول ، ... الخ).	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
17	العمال خارج نطاق تحرك الآليات الثقيلة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
18	التصرف بالأنقاض حسب الأصول.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
19	إدارة المواد الحساسة حسب الأصول (مثل الكيماويات).	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
20	الدخول إلى الأماكن المحصورة حسب الأصول.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا

رقم البند	الإجراء المطلوب	تاريخ الإنهاء	التوقيع

التاريخ **مندوب المقاول**

ملاحظات (إذا لزم)

.....

.....

.....

.....

التفتيش	**الاسم:**	**التوقيع**	**التاريخ**
المراجعة	**الاسم:**	**التوقيع**	**التاريخ**

مخالفات رئيسية	**البند رقم: 5 ، 8 ، 11 ، 14 ، 16 ، 19 ، 20**	**الغرامة: 200.00 ديناراً**
مخالفات ثانوية:	**البند رقم: 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 7 ، 9 ، 10، 12، 13 ، 15 ، 17 ، 18**	**الغرامة: 50.00 ديناراً**

على المقاول مراعاة ما يلي :-

==========

على المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أن عمله في موقع العمل يجب أن لا يسبب أي عائق وعليه أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لعدم الإضرار بأي من خطوط المياه أو المناهل أو الكوابل أو المعدات وكل ما هو موجود في موقع العمل وأية أضرار يسببها المقاول أثناء قيامة بأعمال العقد عليه أن يقوم بإصلاحها أو استبدالها كما كانت عليه (بموجب تعليمات وموافقة المهندس) وعلى حسابه الخاص.

على المقاول أن يجري التنسيق اللازم مع المهندس المشرف في حال استعمال أي أدوات كهر بائية بشأن مصادر التيار الكهربائي أثناء العمل.

يكون المقاول مسؤولا" عن حفظ وتخزين الأدوات والعدد والمواد الخاصة به والموردة إلى الموقع.

على المقاول ترحيل الأنقاض إلى الأماكن المحددة من قبل الجهات المختصة وأن يتخلص منها أولا" بأول وتعتبر تكاليفها مشمولة ضمن أسعار العطاء.

على المقاول قبل وضع أسعاره أن يقوم بالكشف على الموقع ليتأكد بنفسه من طبيعة الأعمال وأخذ الأقيسة المناسبة واللازمة وأخذ كافة المعلومات الخاصة بهذا العطاء.

على المقاول وبعد الانتهاء من أعمال هذا العقد أن يقوم بتنظيف الموقع وإزالة الأنقاض التي نتجت عن تنفيذ الأشغال وإزالة المعدات، بحيث يقوم بتسليم الموقع بشكل نظيف ومقبول لدى المهندس ولا يدفع لذلك أي مبالغ أو علاوات أذ تعتبر تكاليفها مشمولة ضمن الأسعار الفردية لأعمال العطاء.

22.0 - السلامة العامة :-
==========

على المقاول وضع الإشارات التحذيرية و اتباع متطلبات السلامة العامة وهذا يتضمن :
- الحضور و المشاركه باجتماع السلامه العامه قبل بدء العمل.
- تقديم خطه للسلامه العامه تشمل على سبيل المثال لا الحصر وذلك قبل المباشره في العمل :
 - اسماء الاشخاص المسؤولين عن السلامه العامه في المواقع
 - التعليمات الخطيه المقاول للعاملين عن السلامه العامه
 - خطة ادارة المرور و التي تشمل (الاشارات التحذيريه , العاكسات , ...الخ)
 - تقديم نسخه عن التصاريح للمعاملات و قبل البدء بالعمل
- على المقاول تحديد و تعليم مصادر الاخطار مثل (كوابل كهرباء, تلفون ...الخ)

- على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامه جميع العاملين في الموقع وتزويدهم بجميع ألاجهزه و الالبسه الضرورية مثل الخوذة و البوط و الالبسه و الاجهزه الضرورية و الملابس العاكسة وغيرها وذلك بدون ايه علاوة على الأسعار.

- على المقاول اتخاذ الاجراءات اللازمه لضمان السلامه العامه في موقع العمل والطرق و بالتنسيق مع اجهزه البلديات و دائره السير و المهندس المشرف و بدون ايه علاوه على الاسعار.

- ستقوم شركة مياهنا باجراء التفتيش الدوري على السلامة العامه في مواقع العمل وفى حالة عدم الالتزام بمتطلبات السلامة سيتم الخصم من مستحقات المقاول عن كل مخالفة من المخالفات الواردة أعلاه وحسب النموذج بمقداره (50-200) دينار وحسب رأي المهندس

نظام تصاريح العمل

أهداف تطبيق النظام

1. إنجاز العمل بطريقة آمنة ومنظمة.
2. إعلام المدراء المعنين عن الأعمال المخطط لها والتي قد تؤثر على مستوى الخدمة التي تقدمها الشركة.

أنواع تصاريح العمل

1. التصريح الممتد (طويل الأمد): ويغطي الأعمال الروتينية – فترة التصريح (6 أشهر).
2. التصريح الخاص - المحدد (قصير الأمد): ويغطي أعمال محددة ومخطط لها – ويعطى تصريح لكل مهمة أو عمل.

الأعمال التي يطبق عليها نظام تصاريح العمل

1. **التصاريح الممتدة –** تطبق على

- مكاتب صيانة شبكات المياه – ويغطي كل أعمال الصيانة الرويتنية اليومية، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمر عمل صادرمن مدير مديرية صيانة شبكات المياه. وعلى روساء اقسام الصيانه طلب إصدار التصريح وتجديده قبيل إنتهاء صلاحية التصريح (فترة التصريح – 6 أشهر).
- شعبة التمديدات الرئيسية– ويغطي التصريح الأعمال الروتينية اليومية، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمر عمل صادرمن مدير مديرية صيانة شبكات المياه . وعلى رئيس شعبه التمديدات طلب إصدار التصريح وتجديده قبيل إنتهاء صلاحية التصريح (فترة التصريح – 6 أشهر).
- عقود إعادة الأوضاع وعقود كشف المياه الفاقده – ويغطي التصريح كافة الأعمال في العقد، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمرعمل صادرمن مدير مديرية صيانة شبكات المياه. على المقاول طلب إصدار التصريح قبل البدء بأي عمل ضمن العقد (التصريح يغطي الفترة التي يسري فيها العقد) ويجدد كل 6 شهور.
- عقود إستبدال المواسير المجلفنة - ويغطي التصريح كافة الأعمال المطلوب إنجازها، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمر عمل صادرمن مدير مديرية صيانة شبكات المياه. على رئيس قسم الاشراف طلب اصدار التصريح من مدير مديرية صيانة شبكات المياه قبل البدء بأي عمل ضمن العقد (التصريح يغطي الفترة التي يسري فيها العقد).
- عقود التوصيلات الجديدة في ادارة خدمات الزبائن – ويغطي التصريح عقود ادارة توصيلات المياه الجديده وتوصيلات الصرف الصحي ، على ممثل ادارة خدمات الزبائن طلب إصدار التصريح وتجديده قبيل انتهاء صلاحية التصريح (فترة التصريح 6 أشهر).
- مديرية الصيانة – ويغطي التصريح كافة أعمال الصيانة الوقائية، بينما تنجز المهمات اليومية بناءً على أمر العمل. المشرف الكهربائي أو المشرف الميكانيكي يطلب إصدار التصريح ويطلب تجديده قبيل انتهاء صلاحية التصريح (فترة التصريح – 6 أشهر). ويجب ملاحظة أن أعمال الصيانة التالية تتطلب تصريح محدد:
 - ✓ أعمال صيانة معدات الكلور.
 - ✓ أعمال الصيانة المتعلقة بلوحات التحكم الكهربائيه.
 - ✓ أعمال صيانة المضخات.
- اعمال صيانة الصرف الصحي – ويغطي التصريح كافة أعمال الصيانة الروتينية الوقائية والتصحيحية والتي تنجز بجهد موظفي مياهنا . مدير محطات التنقية ومدير صيانة شبكات الصرف الصحي يطلبا إصدار وتجديد تصاريح العمل – كل في مجال عمله (فترة التصريح – 6 أشهر) مع ملاحظة أن الدخول إلى الأماكن المحصورة يتطلب تصريح عمل خاص لكل دخول.
-

2. **التصاريح الخاصة (المحددة) –** وتطبق على الأعمال التالية:

عقود مشاريع الإستثمار الرئيسي:

الأعمال التي تتم على الشبكات	*الأعمال التي تتم على المرافق*
التوصيلات	الغسيل والتعقيم
العزل وفحوصات سريان المياه (منتصف الليل)	بداية تشغيل المرافق
بداية تشغيل الشبكة	إلغاء المرافق (توقيفها)
إلغاء الشبكة (توقيفها)	إزالة المرافق

ملاحظة: عندما يتطلب العمل توقيف محطة ضخ، على مدير تشغيل الابار والمحطات تطبيق أنظمة العزل والإقفال ومدير تشغيل شبكات المياه تعويض النقص في ضخ المياه نتيجة التوقيف.

- أعمال اخرى لمتعهدي مياهنا

ويغطي التصريح الأعمال التي تتم على الشبكات أو المرافق، ويستمر التصريح حتى إنتهاء فترة العقد.

وتطلب إحدى الجهات التالية إصدار وتجديد التصريح حسب العمل المطلوب:

أعمال المتعهدين أو المقاولين على الشبكات	*أعمال المتعهدين أو المقاولين على المرافق*
أعمال التحويلات – دائرة الخدمات الفنية	أعمال الهندسة المدنية – دائرة الخدمات الفنية
	أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية – وحدة الصيانة المركزية

- أعمال مديرية الصيانة على :
 1. معدات الكلور.
 2. الأعمال المتعلقة بالعمل على اللوحات الكهربائيه .
 3. الأعمال التي تتم على المضخات .

يطلب إصدار التصريح المشرف الكهربائي أو المشرف الميكانيكي.

- تنظيف الخزانات – يطلب مدير ادارة الانتاج والنوعيه ومدير ادارة العمليات إصدار التصريح وتكون مسئولية إصدار التصريح مشتركة بين ادارة الانتاج والنوعيه و ادارة العمليات.
- أعمال صيانة شبكات الصرف الصحي التي يقوم بها متعهدين – يطلب مدير صيانة شبكات الصرف الصحي إصدار التصريح

الاعمال المتعلقة بالآلات في محطات التنقية – يطلب إصدار التصريح مدير محطات التنقية.

- الأعمال التي يقوم بها المتعهدين عن طريق سلطة المياه الأردنية – ويطلب من المتعهد تصريح العمل في كلتا الحالتين التاليتين:
 1. إذا كانت الأعمال تتم على المرافق أو الأراضي تحت إدارة مياهنا.
 2. وإذا كانت الأعمال تتم خارج المرافق او الأراضي تحت إدارة مياهنا ولكنها تؤثر على مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة.

كيفية تطبيق نظام تصريح العمل

يتم تطبيق النظام بإستخدام:

1. نموذجي تصريح العمل (الممتد أو المحدد) ويصدر على 4 نسخ :
 - الأولى (الأصلية) – يحتفظ بها طالب التصريح .
 - الثانية – يحتفظ بها في المكتب الصادر عنه التصريح .
 - الثالثة – ويحتفظ بها في موقع العمل .
 - الرابعه – ويحتفظ بها في قسم السلامه والصحه المهنيه .
2. تفاصيل نظام العزل والإقفال – وترفق هذه الورقة مع تصريح العمل إذا كانت الأعمال المطلوبة تتطلب تطبيق هذا النظام.

عملية الحصول على الموافقة

وهي مسئولية مدير ادارة الدائره المعنيه باصدار تصريح العمل، ويعتبر الطلب للحصول على تصريح عمل موافق عليه (إذا تم توقيعه من قبل مدير الاداره المعنيه) تصريح عمل ساري المفعول.

من يوقع تصاريح العمل

ادارة العمليات		ادارة الانتاج والنوعيه	ادارة الخدمات الفنيه
المياه	*الصرف الصحي*		
مدير تشغيل شبكات المياه	مدير الصرف الصحي	مدير الصيانة	مدير الاشراف
مدير المياه الفاقده		رئيس قسم صيانة محطات معالجة المياه	مدير الاستثمار
مدير صيانة شبكات المياه			
مدير تشغيل المحطات والآبار			

ملاحظة: إذا كان الشخص طالب التصريح مخول بالتوقيع على التصريح فعليه تقديم الطلب وأخذ الموافقة عليه من شخص آخر مخول بالتوقيع ولا يجوز أن يكون طالب التصريح والموقع عليه نفس الشخص ويتم اعتماد توقيع مدير ادارة الدائره المعنيه .

إدارة نظام تصريح العمل

المدراء المسؤلين عن اصدار تصاريح العمل كل في مجال عمله:

ادارة العمليات	**ادارة الانتاج والنوعيه**	**ادارة الخدمات الفنيه**
مدير الصرف الصحي.	مدير الصيانة.	مدير الاستثمار
مدير المحطات والآبار.	مدير أعمال معالجة المياه .	مدير الاشراف
مدير شبكات المياه		
مدير تشغيل شبكات المياه		

الملحق (ج) يبين نموذج تعهد المتعهدين

نموذج تعهد المتعهدين لتطبيق شروط السلامه العامه

السيد المتعهد :-.....

بما أنه تم احالة العطاء على شركتكم عليك التقيد التام بأمور الصحه والسلامه العامه قبل وخلال وبعد العمل لمنع وقوع الحوادث.

لذا يتوجب عليك في حالة الحفر في الشوارع بوضع جميع معدات السلامه العامه الضروريه على الطرق والمنصوص عليها في قانون دائرة السير وذلك لمنع وقوع حوادث سواء كانت هذه الحوادث بالنسبه للعاملين في المشروع أو المشرفين أو لسائقي السيارات أوالمشاة أو غيرهم أذكر منها مايلي وعلى سبيل الذكر ولا الحصر :-

- أقماع مطاطيه بأعداد كافيه وبأحجام مختلفه وحسب الحاجه.
- وضع أضواء تحذيريه حول منطقة الحفريه خصوصاً اذا كان العمل في الليل.
- وضع شريط تحذيري حول مكان العمل مع الاخذ بعين الاعتبار بأن حركة جميع العاملين يجب أن تكون داخل هذا الشريط .
- وضع حواجز اغلاق حول الحفريه ومن جميع الاتجاهات لمنع سقوط أى شخص في الحفريه.
- وضع اشارات مرور تحذيريه وارشاديه قبل موقع الحفريه وبعدها وبالمسافه الكافيه.
- استخدام اللواح الموجود على ظهرالسياره في حالات العمل الليلي قبل موقع الحفريه وبعده حتى نتمكن من توفير الحمايه اللازمه للعاملين في الموقع .
- استخدام اثنين من العاملين قبل موقع الحفريه وبعد موقع الحفريه من اجل تنظيم عملية السير خصوصاً اذا كان العمل في شارع السير فيه باتجاهين وغير مفصول بجزيره وسطيه.
- عدم وضع أية مواد أخرى أووجود أية أشخاص خارج نطاق الشريط التحذيري المحيط بمنطقة العمل.
- عدم استخدام أية مواد أخرى لتحل محل أدوات السلامه العامه المذكوره اعلاه مثل البراميل والحجاره.
- على جميع العاملين في الموقع ارتداء ملابس مرئيه بشكل واضح ليلاً حتى يمكن للسائقين من رويتهم بسهولة.
- على جميع العاملين في الموقع ارتداء جميع ادوات وملابس السلامه العامه اللازمه في ذلك الموقع.
- في حالة قيام المشرف باستلام العمل فيجب عليه تدقيق استخدام ادوات السلامه العامه في الموقع قبل الاستلام.
- في حال مخالفة المتعهد لامور السلامه العامه فانه يوقف عن العمل ولايتم استلام أى جزء من المشروع منه وتوقع عليه عقوبه ماليه تحدد حسب ماتراه الشركة مناسباً.
- تقع على عاتق المتعهد /المقاول مسؤولية أي إصابة عمل تقع لأي شخص سواء موظفاً لديهم أم من عامة الناس او أي حادث يلحق الضرر في ممتلكات الآخرين ناتج عن عدم إتخاذ تدابير السلامة العامة اللازمة والضرورية ولا علاقة لشركة مياهنا امام القضاء بذلك

الاسم :..... التوقيع :..... التاريخ :.....

شروط السلامة العامة للمتعهدين والمقاولين

1. على المقاولين والمتعهدين اتخاذ الاجراءات اللازمه لســـلامة جميع العاملين وعامة الناس في المواقع وتزويد كافة العاملين لديهم بجميع الاجهزه وملابس الوقاية الشخصية ومعدات السلامة اللازمة و الضرورية و حسب البنود أدناه و بالتنسيق مع المهندس المشرف و بدون ايه زياده على الاسعار المتفق عليها.
2. على المقاول/ المتعهد وضـــع الإشـــارات التحذيرية و اتباع متطلبات الســـلامة العامة قبل بدء العمل و تقديم خطة للسلامة العامة تشمل على سبيل المثال لا الحصر :
 - أسماء الأشخاص المسؤولين عن السلامة العامة في المواقع (إسم مشرف السلامة العامة) .
 - تعليمات المقاول/ المتعهد للعاملين الخاصة بالسلامة العامة والواجب إتباعها.
 - خطة إدارة المرور و التى تشمل (الإشارات التحذيرية , العاكسات ,الخ)
 - تقديم نسخة عن التصاريح للمعاملات و قبل البدء بالعمل.
 - على المقـاول تحـديـد وتعليم مصـــــادر الأخطـار مثـل (كوابـل كهربـاء , تلفون ، خطوط الغاز..... الخ)
3. على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضـمان السـلامة العامة على الطرق و مرفق طيه مخططات إرشـادية للسـلامة العامة على الطرق لتطبيقها على المواقع و بالتنسيق مع أجهزة البلديات و دائرة السير و المهندس المشرف بدون اية زياده على الأسعار.
4. ستقوم شركة مياهنا / مهندسي الإشراف المسؤولين عن الأشراف ومتابعة التنفيذ بإجراء التفتيش الدوري على السـلامة العامة في مواقع العمل وفى حالة عدم الالتزام بمتطلبات السـلامة سيتم المطالبة بالتعويض الاتفاقي من مســـتحقات المقاول عن كل مخالفة من المخالفات الواردة أعلاه وحســـب النموذج بمقدار (100-300) دينار وحسب رأي المهندس المشرف.
5. على المقاول اتخاذ الاجراءات اللازمه للســـلامه العامه و تدعيم جدران الحفريات بالطوبار اللازم بدون ايه زياده على الاسعار.
6. في حال تكرار المخالفه سيتم رفع قيمة الغرامه دون سابق أشعار بزياده مقدارها 100 دينار.

المستلزمات والمعدات المطلوب توفيرها من قبل المتعهد

1. **توفير مستلزمات السلامه التاليه لكل أليه**
- صندوق اسعاف
- طفاية حريق
- فلشر (لواح)
- عاكسه
- كشاف واناره مناسبه

2- **توفير معدات السلامه وملابس الوقايه الشخصيه التاليه لكل عامل:-**
- حذاء سلامه
- خوذه لحماية الراس
- كفوف
- واقيات سمع في حالة العمل على كمبريسات
- ستره عاكسه
- عدد كافي من الاقماع البلاستيكيه
- اشارات ارشاديه وتحذيريه
- شريط عاكس
- حواجز حمايه
- عدم ترك مكان العمل بشكل غير آمن
- عدم استخدام معدات تسبب اعاقة حركة السيارات والايذاء وذلك مثل البراميل
- يكون المتعهد هو المسـوؤل عن تقيد العمال بقواعد السـلامه العامه وعن مخاطر وأضـرار قد تلحق بالمواطنيين
- توفير اوتدريب شخص مدرب ومؤهل للقيام بواجبات السلامة والصحة المهنية من قبل المتعهد
- يتحمل المتعهد اى خساره ناتجه عن عدم تطبيقه شروط السلامه العامه
- تكون مسـولية متابعة وتنفيذ النقاط اعلاءه مع المتعهد المنفذ للعمل من قبل مهندس الاشـراف المسـؤل عن متابعة المشروع

الملحق (ج) يبين نموذج تعهد المتعهدين

نموذج تعهد المتعهدين لتطبيق شروط السلامه العامه

السيد المتعهد :-.....

بما أنه تم احالة العطاء على شركتكم عليك التقيد التام بأمور الصحه والسلامه العامه قبل وخلال وبعد العمل لمنع وقوع الحوادث.

لذا يتوجب عليك في حالة الحفر في الشـــوارع بوضـــع جميع معدات الســـلامه العامه الضـــروريه على الطرق والمنصـوص عليها في قانون دائرة السـير وذلك لمنع وقوع حوادث سـواء كانت هذه الحوادث بالنسـبه للعاملين في المشروع أو المشرفين أو لسائقي السيارات أوالمشاة أو غيرهم أذكر منها مايلي وعلى سبيل الذكر ولا الحصر :-

- أقماع مطاطيه بأعداد كافيه وبأحجام مختلفه وحسب الحاجه.
- وضع أضواء تحذيريه حول منطقة الحفريه خصوصاً اذا كان العمل في الليل.
- وضـــع شـــريط تحذيري حول مكان العمل مع الاخذ بعين الاعتبار بأن حركة جميع العاملين يجب أن تكون داخل هذا الشريط .
- وضع حواجز اغلاق حول الحفريه ومن جميع الاتجاهات لمنع سقوط أى شخص في الحفريه.
- وضع اشارات مرور تحذيريه وارشاديه قبل موقع الحفريه وبعدها وبالمسافه الكافيه.
- استخدام اللواح الموجود على ظهرالسياره في حالات العمل الليلي قبل موقع الحفريه وبعده حتى نتمكن من توفير الحمايه اللازمه للعاملين في الموقع .
- استخدام اثنين من العاملين قبل موقع الحفريه وبعد موقع الحفريه من اجل تنظيم عملية السير خصوصاً اذا كان العمل في شارع السير فيه باتجاهين وغير مفصول بجزيره وسطيه.
- عدم وضع أية مواد أخرى أووجود أية أشخاص خارج نطاق الشريط التحذيري المحيط بمنطقة العمل.
- عدم استخدام أية مواد أخرى لتحل محل أدوات السلامه العامه المذكوره اعلاه مثل البراميل والحجاره.
- على جميع العاملين في الموقع ارتداء ملابس مرئيه بشـــكل واضـــح ليلاً حتى يمكن للســـائقين من رويتهم بسهولة.
- على جميع العاملين في الموقع ارتداء جميع ادوات وملابس السلامه العامه اللازمه في ذلك الموقع.
- في حالة قيام المشـــرف باســـتلام العمل فيجب عليه تدقيق اســـتخدام ادوات الســـلامه العامه في الموقع قبل الاستلام.
- في حال مخالفة المتعهد لامور الســلامه العامه فانه يوقف عن العمل ولايتم اســتلام أى جزء من المشــروع منه وتوقع عليه عقوبه ماليه تحدد حسب ماتراه الشركة مناسباً.
- تقع على عاتق المتعهد /المقاول مسؤولية أي إصـابة عمل تقع لأي شـخص سـواء موظفاً لديهم أم من عامة الناس او أي حادث يلحق الضـرر في ممتلكات الآخرين ناتج عن عدم إتخاذ تدابير السـلامة العامة اللازمة والضرورية ولا علاقة لشركة مياهنا امام القضاء بذلك

الاسم :..... التوقيع :..... التاريخ :.....

23 – أوامر العمل :-
==========

يقوم أن المقاول على و المهندس بين بالاتفاق العمل مدة تحديد فيه يتم منفصل عمل بأمر موقع كل المقاول تسليم يتم سوف عن تأخير يوم كل مبلغ محدد حسب ما هو مبين أدناه عن خصم وسيتم ، المعنية المؤسسات مع الضرورية التنسيقات بتجهيز المقاول و مدة المشروع قيمة على كل من قياسا قيمته مع تتناسب بصورة العمل أمر مدة احتساب يتم و , العمل أمر في المدة المعتمدة التالية : المعادلة حسب وذلك التعاقديتين ،

الكلية المشروع قيمة على مقسوما و التعاقدية المشروع بمدة مضروبا العمل أمر قيمة = العمل امر مدة التعاقدية .

أما قيمة الخصم على كل أمر عمل متأخر فتحسب كما يلي :

قيمة الخصم عن كل يوم تأخير في إنجاز أمر العمل = قيمة أمر العمل مقسوما على قيمة المشروع التعاقدية مضروبا في قيمة تعويضات التأخير المشار إليها في جدول ملحق عرض المناقصة .

24 – تعليمات صرف المواد من المستودعات الى المقاولين

فيما يتعلق بمشاريع الوصلات المنزلية الجديدة ومشاريع استبدال خطوط المياه واية عطاءات اخرى يتطلب تنفيذها استلام قطع من مستودعات الشركة، والتي تقدم فيها شركة مياهنا المواد الى المقاول، يراعي بأن تكون آلية تسليم المواد الى المقاول من مديرية المستودعات وإعادتها من قبل المقاول الى مديرية المستودعات بعد انتهاء المشروع حسب الإجراءات الموضحة أدناه :

1- يقوم كل مقاول بتفويض شخص يمثله لمراجعة وإستلام المواد من المستودعات بموجب كتاب رسمي صادر من قبل المقاول ولكل عطاء على حدة مع جواز تفويض نفس المفوض على اكثر من عطاء واحد عامل، وعلى ان يتم اعتماد التفويض من قبل الادارة المعنية بموجب كتاب رسمي موثق فيه اسم الشخص المفوض وتوقيعه على ان يتم إرفاق نسخة عن كتاب التفويض بملف العطاء وإرسال نسخة الى مديرية المستودعات.
2- تقوم مستودعات شركة مياهنا بصرف المواد الى الشخص المفوض من المقاول بموجب طلب لوازم موقع من المهندس المشرف ورئيس القسم او مدير المديرية ذات العلاقة مع تثبيت ارقام المعاملات على طلبات اللوازم بحيث تصرف المواد وفقا للنموذج المعتمد الذي يحدد القطع المطلوبة ولكل معاملة على حدة (مرفق رقم (1)).
3- يلتزم مأمور المستودع بتثبيت نوع ومنشأ (المصنعية) المادة المصروفة على سندات الصرف.
4- تسلم المواد الى الشخص المفوض من المقاول بموجب مستند صرف موقع من أمين المستودع وتوقيع ممثل المقاول المفوض وختم مستند صرف المواد بالختم الرسمي المعتمد عن المقاول (تختم الصفحات المكربنة أيضا) مع تحديد رقم العطاء على مستند الصرف.
5- في حال عدم توفر مادة في المستودع لحاجة آنية لتنفيذ معاملة، يطبق ما ورد بعقد العطاء الخاص بالمعاملة بهذا الخصوص.

6- يقوم المقاول بعد نهاية أعمال المشروع بتقديم كشف بالمواد التي قام بتركيبها ضمن أعمال العطاء مصادق عليه من قبل المهندس المشرف ومدير المديرية المعنية.

7- تقوم المديرية المعنية بتدقيق الكشف الوارد في البند (6) وإعتماده تم تحويله الى مديرية المستودعات.

8- تقوم مديرية المستودعات باصدار كشف يبين الفروقات بين المواد المصروفة والمستخدمة للعطاء، وتكون صلاحية هذا الكشف ثلاثون يوما ويصدر لمرة واحدة فقط ويتم تسليمه للمقاول أو الشخص المفوض.

9- يُلزم المقاول بتبرئة ذمته من المستودع (إعادة المواد) خلال ثلاثون يوما من إستلام كشف مديرية المستودعات، وعلى ان يتم مراجعة المستودع لمرة واحدة فقط.

10-تشكل لجنة لمدة عام تكون مهمتها استلام وتدقيق المواد المرتجعة من قبل المقاولين عند انتهاء العطاء وفقا لكشف فروقات المواد الصادر من قبل مديرية المستودعات.

11- في حال عدم قيام المقاول بتبرئة ذمته من المستودع ضمن الفترة المحددة في الفقرة رقم (9) تقوم مديرية المستودعات بإحتساب رصيد المواد المتبقي في حوزة المقاول بالتنسيق مع المهندس المشرف وتحميل المقاول القيمة المالية لرصيد المواد وملحقاتها المتبقية في حوزته وحسب سعر آخر شراء لهذه المواد مضافا إليه نسبة 25% (أتعاب إدارية وبدل تخزين) وحسب تقرير لجنة الإستلام المشكلة لهذه الغاية.

12- في حال التزام المقاول بتبرئة ذمته ضمن الفترة المحددة في الفقرة رقم (9) وقيامه بإعادة رصيد المواد الموجود لديه لا تقبل اية مواد من أي مصدر آخر حيث يلزم بإعادة نفس المواد المصروفة إليه من مستودعات الشركة وعلى أمين المستودع ولجنة الإستلام مراقبة ذلك وفي حال عجز المقاول عن إعادة نفس المواد يغرم قيمتها المالية مضافا إليها نسبة 20% (أتعاب ادارية وبدل تخزين) وحسب تقرير لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية.

13- يحظر على أي مقاول إستخدام المواد وملحقاتها في أي مشروع أو عطاء آخر.

14- لا يجوز الجمع بين الغرامتين المحددتين في البند رقم (11) والبند رقم (12) لنفس المادة.

15- يمنع صرف أي مواد من مستودعات الشركة بدل المواد التي قام المقاول بتركيبها ولم يتم إستلامها من مستودعات الشركة حسب الاصول.

16- ترفق هذه التعليمات بوثيقة دعوة العطاء والعقد الناتج عنه بحيث تكون ملزمة قانونا للمقاول.

25-مطالبات بدل الاضرار واصلاح الخطوط

اولاً: احتساب اثمان المياه المهدورة للخط تالمتضرر بواقع (1.78) دينار /م3 وحسب قرار مجلس ادارة سلطة المياه رقم (281) الخاص بأسس يقدير كميات المياه المستغلة بطريقة غير مشروعة فتكون تكلفة المياه المهدورة كما هو موضح في العامود الثالث من الجدول ادناه بحيث تم احتساب القيمة كحاصل ضرب كمية التدفق الموضح في العامود الثاني (م3/ساعة) للخط المتضرر مضروبة ب 1.78 دينار /م3.

ثانياً: احتساب تكلفة بدل التعطل (تكلفة توقف الضخ) حسب كميات التدفق لاقطار مختلفة كما هو موضح في العامود الرابع من الجدول ادناه بحيث تم احتساب القيمة كحاصل ضرب كمية التدفق الموضح في العامود الثاني (م3/ساعة) للخط المتضرر مضروبة ب 85 قرش /م3 وهو متوسط سعر بيع المتر المكعب من المياه للمشتركين شامل اجور الانتفاع بالصرف الصحي في محافظة العاصمة للعام 2014.

القطر (ملم)	كمية التدفق ($م^3$)/س	تكلفة المياه المهدوره د/س	تكلفة توقف الضخ دينار /س
25	2.8	4.984	2.38
32	5	8.9	4.25
63	18	32.04	15.3
100	48	85.44	40.8
150	100	178	85
200	180	320.4	153
250	280	498.4	238
300	380	676.4	323
400	680	1210.4	578
500	1200	2136	1020
600	1500	2670	1275
700	2100	3738	1785
800	2800	4984	2380
900	3500	6230	2975
1000	4200	7476	3570
1200	6200	11036	5270
1700	8400	14952	7140

ثالثا : يكون اجرة الايدي العاملة كما يلي :

- مواسرجي : 3.25 دينار /ساعة
- مواسرجي عام 4.60 دينار /ساعة
- فني لحام 4.70 دينار /ساعة
- مراقب صيانة 5.7 دينار /ساعة
- مراقب توزيع 5.5 دينار /ساعة
- مهندس 16.4 دينار/ساعة

رابعاً : يكون تكلفة الاليات المستخدمة :

- باكهو 9.6 دينار/ساعة
- كومبريسر 9.6 دينار /ساعة
- ماكينة لحام كهرباء 20.00دينار/ساعة
- بكبات شاصي طويل
- 6.00دينار /ساعة
- سيارة مراقب توزيع 5.00 دينار /ساعة
- مايكنة لحام بولي ايثيلين 10.00 دينار لكل نقطة لحام
- ترك لودر 20.00 دينار للساعة

خامساً : تقدر اثمان القطع المستخدمة بالاصلاح من خلال مديرية المستودعات حسب اخر سعر شراء مضافاً اليه نسبة 20 % رسوم ادارية ورسوم تخزين .

سادساً : يتم اعتماد الاسعار المطبقة حالياً فيما يخص تكلفة اعادة الاوضاع (موضحة في نموذج المطالبة المرفق)

سابعاً: لاتقل قيمة اي مطالبة عن مبلغ 250 دينار

ثامناً : اعتماد النموذج المرفق لاعداد المطالبات المالية

تاسعاً : اعلام المقاولين بخصوص المطالبات المالية حسب الاصول

عاشراً : اعادة النظر بالاسعار .

26-العمالة الوافدة:

على الشركات المنفذة لمشاريع المياه والري عدم استخدام أي عامل وافد الا بعد حصوله على تصريح عمل ووضع الشروط الكفيلة بتسييل كفالة أي صاحب عمل يقوم بتشغيل عماله وافده دون حصولهم على تصريح عمل سارية المفعول ,وذلك بهدف تنظيم سوق العمل وضرورة حصول العمال الوافدين على تصاريح عمل قانونية

27- القائمة السوداء

1 يتم ادراج الشركات / المتعهدين /المناقصين على عطاءات اللوازم والخدمات والاشغال على القائمة السوداء (الجدول أدناه يوضح المادة (35 – القائمة السوداء) الموجودة بالعقد وأنواع المخالفات ووزن كل منها, بحيث تكون المخالفة تجميعية, أي عند حدوث مخالفة "التدخين داخل المكتب" لثلاث مرات يكون الاجراء تنبيه كون وزنها هو 5 % لكل مرة من أصل 15 % لاستحقاق التنبيه, وهكذا. كما وتجدر الاشارة بأنه لدى ورود مخالفة غير منصوص عليها هنا يكون الاجراء حسب الحالة المشابهة أو حسب تنسيب المهندس المعني).

حسب نظام النقاط التالي :

التنبيه (15 %)	
1. التدخين داخل مكاتب الاشراف.	% 5
2. التأخر في انجاز المعاملات عن الحد المطلوب شهرياً.	% 15
3. كل مخالفة موقع موجهة من قبل الجهاز المشرف الى المقاول.	% 5
4. التشويش واثارة الفوضى داخل مكاتب الاشراف.	% 10
5. التأخر في انجاز المعامله عن المده المقررة.	%10
الانذار (25 %)	
1. لدى حصول المقاول على تنبيهين حسب القائمة السوداء تكون المخالفة التالية انذار.	
2. الاساءة الشفوية أو اللفظية لأي من كادر شركة مياهنا.	% 10
3. رفض استلام المعاملات.	% 10
4. توجيه مخالفة السلامة العامة من جهاز الاشراف الى المقاول – مع تطبيق الغرامة المالية حسب العقد.	% 10
5. سحب معاملات من الملفات أو الاطلاع دون موافقة المعنيين على محتوى ملفات المعاملات.	% 5
6. التنفيذ دون اشراف.	% 10
توريد مواد او تنفيذ اشغال او تقديم خدمات مخالفة للمواصفات الفنية (25 %)	
1. عدم انتظام قص الأسفلت على جوانب الحفرية.	% 5
2. عدم الالتزام بالعمق المناسب للحفرية.	% 5
3. عدم الالتزام بالعرض المناسب للحفرية.	% 5
4. استعمال ناتج الحفر في الطم.	% 10
5. عدم طم الحفرية حسب المواصفات أو عدم الالتزام بسماكات الطبقات.	% 5
6. عدم الالتزام بصب الباطون في مقاطع الشوارع.	% 5
7. عدم تواجد مندوب المقاول عند التنفيذ.	% 5
8. عدم الحفر على نقطة الربط قبل التنفيذ.	% 5
9. عدم تغليف المواسير في الحالات النى تتطلب ذلك.	% 10
10. عدم الالتزام بتعليمات جهاز الاشراف عند أخذ عينات المختبر.	% 5
تأخير في استكمال الوثائق (10 %)	%10
1. التأخر في تقديم مخططات As – built حسب ما هو محدد بالعقد.	% 5

2. التأخر في اعتماد الكادر لمدة تزيد عن عن 3 أسابيع بعد أمر المباشرة أو عدم تقديم الوثائق اللازمة لاستكمال الاعتماد – شهادات خبرة وشهادات علميه وسيره ذاتيه للكادر المقترح.	% 5
3. التأخر في اعتماد مختبر فحص المواد لمدة تزيد عن عن 3 أسابيع بعد أمر المباشرة أو عدم تقديم الوثائق اللازمة لاستكمال الاعتماد – شهادات خبرة وسيرة ذاتية وشهادة تأهيل وشهادة معايرة سارية المفعول للمختبر المقترح.	% 5
4. عدم تقديم المطالبة النهائية لفترة تزيد عن شهرين بعد انتهاء اعمال العطاء أو بعد الفترة المنصوص عليها بالعقد.	% 10
5. عدم تقديم تقرير شهري في العطاءات التي يطلب فيها ذلك.	% 5
6. التأخر في تقديم بوالص التأمين بعد أمر المباشرة كما هو في العقد.	% 5

- على أن تكون مدة التنبيه ستة اشهر ومدة الإنذار سنة واحدة من تاريخه.

2 يتم تطبيق النظام وفقا لما يلي :

1.يتم وضع الشركة على القائمة السوداء لمدة محددة (يتم تحديدها من قبل لجنة تتألف من مدير العطاءات والمشتريات والمدير المالي واحد مدراء الادارات الفنية) وعلى ان لاتقل عن مدة سنة .

2. يتم وضع الشركة على القائمة السوداء بشكل دائم في حالة وضعها على القائمة السوداء مرتين .

3. يتم الغاء جميع المخالفات بعد انتهاء الفترة التي يتم وضع الشركة فيها على القائمة السوداء .

4. يتم الغاء المخالفة بعد مضي سنتين عليها .

5. اي احتيال او تحايل او غبن او ادعاء خسائر او ضرر غير حقيقي تحت اي ظرف يتم وضع الشركة فيها على القائمة السوداء مباشرة

6. يتم اعلام الشركة بكتاب خطي بوضعها على القائمة السوداء مع بيان المخالفات وتواريخها وارقام العطاءات / او امر الشراء التي حصلت عليها المخالفه مع بيان الفترة المحددة التي ستوقف الشركة تعاملها خلالها عند وصول نقاط المخالفات للمناقص / المتعهد الى 50 نقطة يقوم مدير مديرية العطاءات والمشتريات بعرض الموضوع على اللجنة اعلاه لاتخاذ القرار المتعلق بوضع المتعهد على القائمة السوداء .

28-الوثائق الواجب ارفاقها في المطالبة المالية ليتم صرفها حسب الأصول:

أ. **مطالبة الدفعة المقدمة على العطاء:**

1. كفالة بنكية للدفعة المقدمة (Advance Payment).
2. قرار احالة.

ب. **المطالبة الاولى للمشاريع قيد التنفيذ:**

1. أصل المطالبة موقعة من قبل المقاول + كتاب تغطية للفاتورة صادر من قبل المقاول (الشركة المنفذة)
2. شهادة دفع موقعة من قبل المهندس المشرف ومدير الدائرة.
3. نماذج الكيل وجداول كميات العمل الفعلي موقعة حسب الأصول.
4. قرار الاحالة.
5. وصل قبض رسوم قرار الاحالة.
6. الاتفاقية الموقعة مع المقاول.
7. كفالة حسن التنفيذ سارية المفعول لحين انتهاء أعمال العطاء موافق عليها من قبل المهندس المشرف.
8. بوليصة التأمين سارية المفعول موافق عليها من قبل المهندس المشرف.
9. أمر مباشرة العمل.
10. الأوامر التغييرية ان وجدت.
11. جداول الكميات والأسعار (موقع من قبل لجنة العطاءات).
12. تعزيز المحتجزات والغرامات ان وجدت في شهادة الدفع.
13. موافقة شركة مياهنا على كادر العمل.
14. الفحوصات المخبرية حسب شروط العقد.

ج. **الوثائق الواجب ارفاقها من المطالبة الثانية حتى النهائية:**

1. أصل المطالبة موقعة من قبل المقاول مع كتاب تغطية للفاتورة صادر من قبل المقاول (الشركة المنفذة).
2. شهادة دفع موقعة من قبل المهندس المشرف ومدير الدائرة.
3. جداول كميات العمل الفعلي ونماذج الكيل موقعة حسب الأصول.
4. الأوامر التغييرية ان وجدت.
5. جداول الكميات والأسعار (موقع من قبل لجنة العطاءات).
6. تعزيز المحتجزات والغرامات ان وجدت في شهادة الدفع.
7. نموذج المخالصة عن دفعة الأنجاز.
8. الفحوصات المخبرية حسب شروط العقد.

د. **الوثائق الواجب ارفاقها في المطالبة النهائية (استرداد المحتجزات):**

1. تقديم كتاب حسم حسب النسب الواردة في الشروط الخاصة بتقديم المخططات المرجعية (As Built) البند رقم (4) شروط واحكام عامة.
2. براءة ذمة من ضريبة الدخل ملصق عليها طوابع بقيمة 200 فلس.
3. نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند الاستلام الأولي.
4. كفالة صيانة موافق عليها من قبل المهندس المشرف. خصم 5%.
5. تقرير لجنة الاستلام الأولي.
6. شهادة مطابقة الفحوصات المخبرية موقعة من قبل المهندس المشرف.
7. نموذج غرامة التأخير.
8. براءة ذمة من مستودعات مياهنا للمقاولين الذين يتعاملون مع المستودع .

المعلومـات التكميـلية

Supplemrtary Information

- الاسعار تشمل كافة المخططات والمواصفات والشروط وكافة المتطلبات اللازمة للتنفيذ والمبينة في وثائق العطاء هذا، ووصف الأعمال للبنود المبينة في جداول الكميات، وعلى تنفيذ جميع الأعمال بموجب جداول الكميات والمواصفات والمخططات وتعليمات المهندس سواء ذكر ذلك أو لم يذكر ضمن البنود في هذه الجداول وتعتبر كلها متممة لبعضها البعض.
- إن مواصفات ووصف الأعمال للبنود المبينة في جداول الكميات غير مفصلة في جداول الكميات هذه، وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع إلى المواصفات والمخططات والشروط للتأكد منها قبل وضع السعر لكل بند.
- إن أي عمل يقوم به المقاول ويكون غير مطلوب في العقد وليس بأمر خطي من المهندس لن يكون مشمولا في عملية الكيل.
- على المقاول تقديم جميع الاوراق المطلوبة للمواد التي ستورد وتركب مع بلد المنشأ مع كتالوجات اصلية من الشركة الصانعة بعد الإحالة وحسب المواصفات الفنية المعتمدة من الجهة الصانعة لهذه المواد او اية تفاصيل لازمة واخذ الموافقة عليه قبل البدء بالتنفيذ
- على المقاول الانتباه للفحوصات المطلوبة داخل العطاء.
- **انتهاء العقد:**

ينتهي العمل بهذا العقد بانتهاء مدة العطاء و هي 60 يوما" تقويميا"

ـ مكتب المهندس و الجهاز المشرف (مطلوب):

- توريد كراسي متحركة عدد (4) وذلك حسب المواصفات الفنية المعتمدة من جهاز الإشراف.
- جهاز كمبيوتر عدد (2) و طابعة عدد (2) حسب مواصفات وحدة تكنولوجيا المعلومات في شركة مياهنا

*********جميع ما ورد اعلاه مشمولا ضمن اسعار العطاء ولا يحق للمقاول المطالبة باية تكاليف اضافية علما ان المواد جميعها اعلاه سوف تؤول ملكيتها لادارة مياه البلقاء عند الانتهاء من تنفيذ المشروع واتمام الاستلام الاولي.

ـ تنقلات جهاز الاشراف (غير مطلوب)

الجزء الثالث

شـروط ونماذج العقـد

Conditions of Contract and Contract Forms

القسم السادس - الشـروط العـامة للعقـد
General Conditions of Contract

المحتـويات

الفصل	الصفحة
1. أحكام عامة	93
2. صاحب العمل	97
3. ممثلو صاحب العمل	98
4. المقاول	99
5. التصميم من قبل المقاول	103
6. مخاطر صاحب العمل	104
7. مدة الانجاز	106
8. تسلم الأشغال	107
9. اصلاح العيوب	108
10. التغييرات والتعديلات والمطالبات	109
11. قيمة العقد والدفعات	111
12. التقصير	114
13. المخاطر والمسؤولية	116
14. التأمين	117
15. حل الخلافات	118

الفصل الأول

أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

1.1 التعاريف:"Definitions"

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

العقـــد: "The Contract"

1.1.1 **العقد: "Contract"**

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصـــة، وهذه الشـــروط ، والمواصـــفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

1.1.2 **المواصفات: "Specification"**

مواصفات الأشغال المشمولة في العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (ان وجدت)، وأي تغييرات يتم ادخالها على تلك الوثيقة بموجب أحكام العقد.

1.1.3 **المخططات: "Drawings"**

تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأي تغيـيرات يتم إدخالها على تلك المخططات بموجب أحكام العقد.

الاشخاص: "Persons"

1.1.4 **صاحب العمل: "Employer"**

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في **الشروط الخاصة للعقد** وكذلك خلفاءه القانونيين، وهو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفق الشروط الخاصة للعقد وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به، ولكنه لا يعني أي شخص متنازلٍ له (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).

1.1.5 **المقاول:"Contractor"**

يعني الشخص المسمّى بالمقاول في **الشروط الخاصة للعقد** الذي وافق عليه صاحب العمل وكذلك خلفاءه القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازلٍ له (الا اذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).

1.1.6 **الفريق: "Party"**

يعني اما صاحب العمل أو المقاول.

التواريخ والاوقات والمدد: "Dates, Times and Periods"

1.1.7 **تاريخ المباشرة: "Comencement Date"**

يعني التاريخ الذي يلي تاريخ توقيع الاتفاقية بـ (14) يوما أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.

1.1.8 **اليوم: "Day"**

يعني يوما شمسيا والسنة تعني 365 يوما.

1.1.9 **مدة الانجاز: "Time for Completion"**

تعني الفترة الزمنية المحددة لانجاز الاشغال كما هي مبينة في **الشروط الخاصة للعقد** (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة 7.3) محسوبةً من تاريخ المباشرة.

النقد والدفعات: "Money and Payments"

1.1.10 **قيمة العقد المقبولة: "Accepted Contract Amount"**

تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد التي تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

1.1.11 **الكلفة: "Cost"**

تعني جميع النفقات التي تكبدها (أو سوف يتكبدها) المقاول بصورة صحيحة سواءً في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

تعاريف أخرى: "Other Definiyions"

1.1.12 **معدات المقاول: "Contractor's Equipment"**

تعني جميع المعدات والآليات والعربات وغيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.

1.1.13 **الدولة: "Country"**

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

1.1.14 **مسؤوليات صاحب العمل: "Employer's Liabilities"**

تعني الامور المدرجة في المادة (6.1).

1.1.15 **القوة القاهرة: "Force Majeure"**

تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ

أ. أنه خارج عن سيطرة أي فريق، و

ب. أنه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد، و

ج. لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه، و

د.أنه لا يمكن ان يعزى بشكل جوهري الى الفريق الأخر.

1.1.16 **المواد: "Materials"**

تعني الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.

1.1.17 **التجهيزات الآلية:"Plants"**

تعني الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

1.1.18 **الموقع: "Site"**

يعني الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.

1.1.19 **التغيير (الامر التغييري): "Variation"**

يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (10.1) لاحداث تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (أن وجدت).

1.1.20 **الاشغال: "Works"**

تعني كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الاشغال المؤقتة وأي تغيير.

1.2 التفسير: "Interpretation"

حيثما ترد كلمتا "الاشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والاشخاص الاعتبارية. الكلمات التي تشير الى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تتصرف الى "الجمع" أو الى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

1.3 أولوية الوثائق: "Priority of Documents"

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، واذا تبين ان هناك غموضا أو تباينا فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة الى المقاول بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد في **اتفاقية العقد**.

1.4 القانون: "Law"

يكون هذا العقد خاضعا للقانون المحدد في **الشروط الخاصة للعقد.**

1.5 الاتصالات: "Communications"

حيثما ينص في العقد على اعطاء أو اصدار أي اشعار أو تعليمات أو أي اتصالات أخرى من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على غير ذلك يجب ان تكون هذه الاتصالات **خطية** وباللغة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ولا يجوز وبصورة غير معقولة تأخيرها أو الامتناع عن إعطائها.

1.6 الالتزامات القانونية: "Statutory Obligations"

يتعين على المقاول ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (1.4)، ويتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.

الفصل الثاني
صاحب العمل

The Employer

1.1 توفير الموقع: "Provision of Site"
يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في **الشروط الخاصة للعقد.**

1.2 التصاريح والتراخيص: "Permits and Lisences"
يتعين على صاحب العمل - إن طلب منه المقاول ذلك - أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

1.3 تعليمات صاحب العمل: "Employer's Instructions"
يتعين على المقاول ان يتقيد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الاشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الاشغال بكاملها أو في أي جزء منها.

1.4 الموافقات: "Approvals"
ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم التعليق على أي أمر من قبل صاحب العمل أو ممثله لا يؤثر على التزامات المقاول.

الفصل الثالث

ممثلو صاحب العمل

Employer’s Reoresentative

1.1 الشخص المفوض: "Authorized Person"

يتعين أن يكون لأحد مستخدمي صاحب العمل سلطة التصرف نيابة عنه، ويجب أن يكون هذا الشخص المفوض كما هو مذكور في **الشروط الخاصة للعقد،** أو كما يتم اشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

1.2 ممثل صاحب العمل: "Employer’s Representative"

يجوز لصاحب العمل ان يعين مؤسسة أو فردا ما للقيام بمهام محددة، ويمكن ان تكون هذه المؤسسة أو الفرد مسمى في **الشروط الخاصة للعقد** أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناطة بممثل صاحب العمل، وفي كل الأحوال ليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.

الفصل الرابع

المقاول

The Contractor

4.1 الالتزامات العامة "General Obligations":

على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد، ويتعين عليه في هذا السياق ان يوفر المناظرة والايدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ .

تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع ملكا لصاحب العمل.

يجب أن لا يقوم المقاول بأية تجهيزات أو تحضيرات في الموقع قبل الحصول على موافقة صاحب العمل على التدابير التي يقترحها المقاول لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على الأقل تطبيق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدها صاحب العمل وتم توقيعها من قبل المقاول، وكذلك مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول، والتي تم تقديمها كجزء من عرض المقاول وتم الاتفاق عليها كجزء من العقد.

4.2 ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات وبيانات الشخص المفوض بتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

4.3 مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

أ- على المقاول تعيين المستخدمين الرئيسيين المدرجين في جدول المستخدمين الرئيسين في عرضه، أو مستخدمين آخرين يوافق عليهم صاحب العمل، ولصاحب العمل الموافقة على أي تبديل مُقترح في المستخدمين فقط إذا تطابقت مؤهلاتهم وقدراتهم مع المستخدمين المقترحين في عرض المقاول أو كانت أفضل منها.

ب- على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من مستخدميه من موقع العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك موضحاً أسباب طلبه، وخلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.

ج- إذا ثبت لصاحب العمل أو المقاول، أن أياً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أوالإعاقة أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقا لهذه المادة.

4.4 معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

على المقاول استخدام المعدات المُدرجة في جدول المعدات في عرضه أو اي معدات اخرى يوافق عليها صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد إحضارها إلى الموقع أنها مخصصة حصرا لتنفيذ الأشغال، ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل.

4.5 المقاولات الفرعية: "Subcontracting"

لا يحق للمقاول أن يتعاقد على تنفيذ الأشـــغال بكاملها مع مقاولين فرعيين، ويتعين عليه أن لا يبرم أي مقاولة فرعية لتنفيذ جزءٍ من الاشغال الا بموافقة صاحب العمل.

يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصـــى لمجموع المقاولات الفرعية التي يســـمح للمقاول الرئيسي إيكالهـا إلى المقاوليـن الفرعييـن النسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من قيمـــة العقد المقبولة وفقا لأسعار العقد، وعلى المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد صاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية.

يعتبر المقاول مسؤولا عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه.

4.6 تأمين حسن التنفيذ: "Performance Security"

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلال الفترة المحددة في كتاب القبول بالإحالة تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

يجب أن يبقى تأمين حسن التنفيذ ساري المفعول حتى تقديم المقاول لتأمين اصلاح العيوب الى صاحب العمل.

4.7 تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب:

أ- على المقاول بعد إنجاز الأشغال وتسلمها من قبل صاحب العمل تقديم تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

ب-يجب أن يبقى تأمين إصلاح العيوب ساري المفعول حتى انتهاء فترة إصلاح العيوب.

4.8 التزامات الصحة والسلامة: "Health and Safety Obligations"

على المقاول:

أ. الامتثال لجميع قوانين وانظمة الصحة والسلامة ذات العلاقة بالاشغال.

ب. الامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة بالصحة والسلامة المحددة في العقد،

ج. العناية بصحة وسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع،

د. أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر، و

ه. توفير التسييج والإنارة والحراسة ومراقبة الأشغال إلى أن يتم إنجازها وتسليمها، و

و. توفير أية أشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسياجات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للأرض المجاورة للموقع.

ز. توفير التدريب المناسب لمستخدميه على متطلبات الصحة والسلامة.

ح. تعزيز فهم مستخدميه لمتطلبات الصحة والسلامة وأساليب تنفيذها، وكذلك توفير المعلومات ذات العلاقة لهؤلاء المستخدمين، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لهم دون مقابل.

4.9 حماية البيئة: "Protection of the Environment"

أ. على المقاول اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

ب. كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات المتعلقة بالبيئة ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

ج. على المقاول كذلك في حالة الإضرار بالبيئة والممتلكات و/ أو الإزعاج للأشخاص داخل أو خارج الموقع نتيجة لنشاطاته، الاتفاق مع صاحب العمل على الإجراءات العلاجية المناسبة والجدول الزمني لمعالجة الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه.

4.10 تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة

يتعين على المقاول الالتزام بكافة الأحكام الواردة في نظام رقم (131) لسنة 2016م (نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها) وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديلاتها.

4.11إدماج دعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة

على المقاول الالتزام بالشروط التالية والمتعلقة بدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة:

أ. تشغيل الاردنيين من الشباب و/ أو النساء بنسبة لا تقل عن (30%) في الوظائف الإدارية و/ أو الفنية المطلوبة لتنفيذ العقد.

ب. الافصاح عن عدد الموظفين الذي سيعملون لديه عند تنفيذ العقد ومسمياتهم الوظيفية مصنفين حسب الجنس والعمر.

ج. الإفصاح عن الاجور المخصصة للعاملين لديه عند تنفيذ العقد مع مراعاة المساواة في الاجور عن العمل من ذي القيمة المتساوية حسب التشريع الواجب التطبيق.

د. إرفاق معززات تثبت نسب التشغيل والمساواة في الاجور الى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد عند تقديم المطالبات المالية.

ه. تقديم تعهد بحماية العاملين من كلا الجنسين من التمييز والعنف والاستغلال والإساءة في أماكن العمل عند تنفيذ العقد.

4.12قواعد الاخلاق والسلوك: "Code of Ethics and Conduct"

يتعين على المقاول الالتزام :-

1- أثناء تنفيذ العقد بقواعد الاخلاق والسلوك كما هي مبينة في ملحق **الشروط العامة للعقد.**

2-ويتعين على المقاول أن يكون لديه مدونة قواعد سلوك لمستخدميه،.

3-ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل مستخدم من مستخدميه على دراية بمدونة قواعد السلوك بما في ذلك السلوكيات المحظورة، ولكي يتفهم عواقب الانخراط في مثل هذه السلوكيات المحظورة، وتشمل هذه التدابير توفير التعليمات والوثائق التي يمكن أن يفهمها مستخدمو المقاول والآثار المترتبة على مخالفتها.

الفصل الخامس

التصميم من قبل المقاول

Design By Contractor

5.1 تصميم المقاول:

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في **الشروط الخاصة للعقد،** وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توانٍ إلى صاحب العمل، ويتعين على صاحب العمل وخلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للتصميم أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبينا الأسباب.

كما يتعين على المقاول ان لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الاشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (14) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به، وعلى المقاول ان يعدل التصميم ويعيد تقديمه إلى صاحب العمل آخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

5.2 المسؤولية عن التصميم:

يكون صاحب العمل مسؤولا عن المواصفات والمخططات المعُدّة من قبله.

يبقى المقاول مسؤولا عن التصميم المقدم منه في عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا "الفصل " واللذين يجب ان يكونا وافيين بالغايات المحددة في العقد، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما.

الفصل السادس

مخاطر صاحب العمل

Employer's RISKS

1.1 مخاطر صاحب العمل: "Employer's RISKS"

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني:

أ. الحرب والأعمال العدوانية (سواء" كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أوالغزو أوفعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود الدولة،

ب. الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الاهلية، ضمن حدود الدولة،

ج. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، مما يؤثر على الموقع و/أو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،

د. الإشعاعات النووية أو التلوث بالاشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،

ه. الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،

و. استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال، بإستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد،

ز. تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين ممن يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنهم،

ح. أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/ أو الأشغال ، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متمرس أن يتخذ الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة،

ط. القوة القاهرة،

ي. تعليق العمل بموجب المادة (2.3)، الا اذا كان ذلك التعليق معزوا الى إخفاق المقاول،

ك. أي إخفاق من قبل صاحب العمل ،

ل. العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امرا غير منظور، وليس بمقدور مقاول متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.

م. أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية.
ن. أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصـــل بعد تقديم المقاول لعرضه.
س. الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة.
ع. الضـــرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والناتج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها.

الفصل السابع

مدة الإنجاز

Time for Completion

7.1 تنفيذ الاشغال: "Execution of the Works"

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

7.2 برنامج العمل: "Programme"

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج عمل زمني لتنفيذ الاشغال ضمن الفترة المحددة وبالشكل المنصوص عليه في **الشروط الخاصة للعقد**، ويتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجا معدلا في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول.

إذا قام صاحب العمل في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل بضرورة تقديمه.

7.3 تمديد مدة الانجاز: "Extention of Time"

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخر أو كان متوقعاً أن يحصل تأخر في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مسؤوليات صاحب العمل مع مراعاة المادة (10.3)، ويتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعمة للطلب كما قدمها المقاول، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب.

7.4 التأخر في الانجاز: "Late Completion"

اذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز، فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في **الشروط الخاصة للعقد** عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط، أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسّلم إلى قيمة العقد.

ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، الحد الأقصى لتعويضات التأخير المنصوص عليه في **الشروط الخاصة للعقد**.

الفصل الثامن

تسلم الأشغال

Taking Over

8.1 الإنجاز: "Completion"

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أنّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسلم.

8.2 إجراءات تسلم الأشغال: "Taking Over Procedur"

أ. يقوم صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسلم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال.

ب/1. تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله، وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسلم بدون نواقص أو بنواقص لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال، ويتم عمل كشف نواقص (إنّ وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم النواقص.

ب/2. في حال وجود نواقص تعيق تسلم الأشغال يتم عمل كشف بالنواقص وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أنّ النواقص قد تم إنجازها وأنّ الأشغال قابلة للتسلم، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسلم الأشغال، ويكون تاريخ إشعار المقاول بانجاز النواقص هو تاريخ إنجاز الأشغال.

ج. يتعين على صاحب العمل خلال (10) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسلم الأشغال إصدار شهادة الاستلام الاولي للأشغال.

الفصل التاسع

اصلاح العيوب

Remedying Defects

9.1 إصلاح العيوب: "Remedyig Defects"

لصاحب العمل في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية، وينبغي على المقاول أن يقوم ودون اية تكلفة على صاحب العمل بإصلاح أية عيوب ناتجة عن عدم توافق التصميم المعد من قبل المقاول أو المواد او التجهيزات الآلية أو المصنعية مع العقد.

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنه يجب تقديرها كتغييرات.

واذا اخفق المقاول في اصلاح أية عيوب أو إكمال أية اعمال متبقية خلال فترة معقولة من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم بتنفيذ ذلك على حساب المقاول.

9.2 الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة: "Uncovering and Testing"

لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أياً من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فانه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/ أو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (10.2).

الفصل العاشر

التغييرات والتعديلات والمطالبات

Variations, Adjustments and Claims

10.1 حق إحداث التغييرات (الأوامر التغييرية): "Right to Vary"

لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال، أو في تغيير أبعادها أو مناسيبها، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

10.2 تقييم التغييرات: "Valuation of Variations"

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

أ. بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو

ب. باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائما، أو

ج- إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم.

وإنّ لم يتوفر ذلك:

د- بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة، أو

هـ-إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك، يتم تنفيذ العمل بالمياومة حسب جدول الأسعار بالمياومه المشار إليه في **الشروط الخاصة للعقد**، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة.

10.3 التنبيه المبكر: "Early Warning"

يتعين على كل فريق ان يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له ان هنالك ظرفا قد يؤخر الأشغال أو يعيقها، أو قد يؤدي الى المطالبة بدفعة اضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار.

إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعة إضافية سيكون مقتصراً على الوقت والدفعة التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الاشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة.

10.4 الحق بالمطالبة: "Right to Claim"

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقا لمقدار تلك الكلفة، واذا لزم احداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير (كأمر تغييري).

10.5 التغييرات وإجراءات المطالبة: "Variations and Claim Procedure"

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلا مبندا لقيم التغييرات والمطالبات خلال (28) يوما من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت الى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة.

10.6 تعديل الأسعار: "Price Adjustment"

يتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال، وذلك وفق المعادلات التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان في اي من الحالات التالية شريطة أن لا يكون المقاول تأخر تأخراً غير مبرر في إنجاز الأشغال:

أ. إذا حصل أي تغير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في **جدول بيانات التعديل المرفق بالشروط الخاصة للعقد** حسب طبيعة المشروع عما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

ب. إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الانشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من تاريخ ايداع العروض.

ج. إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من تاريخ ايداع العروض.

10.7 تعديل أسعار البنود: "Adjustment of Unit Prices"

إذا اختلفت الكمية المكالة لأي بند بما يزيد أو ينقص عن (25%) من الكمية المدونة في جدول الكميات، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (2%) من قيمة العقد المقبولة، وكان لاختلاف الكمية هذا (بالزيادة أو النقصان) اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (1%)، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، فانه يتم تعديل سعر الوحدة لشمول الأثر المباشر لاختلاف الكمية على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند، ويتم تطبيق سعر الوحده الجديد على النحو التالي:

أ. في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكميه المدونه في الجدول، و

ب. في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلا.

الفصل الحادي عشر

قيمة العقد والدفعات

Contract Price And Payment

11.1 تقدير قيمة الاشغال: "Valuation of Works"

يتم تقدير قيمة الاشغال حسبما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

11.2 الدفعة المقدمة: "Advance payment"

أ- يُمكن لصاحب العمل أن يدفع للمقاول دفعة مقدمة اذا نصت **الشروط الخاصة للعقد على ذلك**، مقابل تقديم المقاول لكفالة بنكية صادرة عن احد البنوك والعاملة في المملكة مساوية في قيمتها وعملاتها لقيمة الدفعة المقدمة ووفق نموذج الكفالة في القسم الثامن – نماذج العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في **الشروط الخاصة للعقد**، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

ب- يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية الكفالة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة إلى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة أولا بأول بالقدر المسترد من المقاول.

ج- يتعين على المقاول أن يستخدم الدفعة المقدمة فقط لدفع قيمة المعدات والمواد والتجهيزات الآلية والمصاريف المطلوبة لتجهيز الموقع والمتعلقة بتنفيذ العقد، وإذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استخدم الدفعة المقدمة في أغراض خارج نطاق العقد فإنه يحق له مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل المقاول.

د- يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول من خلال خصميات بالنسبة المئوية من قيمة كل شهادة دفع والعملة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

11.3 الكشوف الشهرية: "Monthly Statements"

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع، وبحيث يكون الكشف معدا على النموذج المعتمد من قبل صاحب العمل، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول إنها تستحق له، ومرفقا به الوثائق المؤيدة.

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع الامور التالية، حسب انطباقها:

أ. قيمة الأشغال التي تم تنفيذها، و

ب. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف، عملا بأحكام المادة (10.7)، و

ج. أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، و
د. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (11.2)، و
ه. النسبة المئوية المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع في وقت معقول، و
و. أي إضافات أو خصميات أخرى تكون قد اصبحت مستحقة بموجب أي من أحكام العقد.

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبر نفسه مستحقا لها.

11.4 الدفعات المرحلية: "Interim Payments"

خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوما منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل اسباب عدم الموافقة عليه.
ولا يكون صاحب العمل ملزما بأن يدفع للمقاول أية دفعة مرحلية اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقتطاعات الاخرى) اقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفعة المرحلية المشار اليه في الشروط الخاصة للعقد.
ولا يكون صاحب العمل ملزما بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقا للمقاول.

11.5 دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال): "Payment at Completion"

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز (42) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الأشغال، كشف دفعة الإنجاز مع الوثائق المؤيدة مبينا فيه:
أ- قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، و
ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها، و
ويتعين على صاحب العمل ان يدفع أي مبلغ مستحق خلال (28) يوما من تاريخ تقديم كشف دفعة الانجاز، واذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من الكشف الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة ان يقدم اقرارا بالمخالصه حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج مخالصه عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي).

11.6 الدفعة الختامية: "Final Payment"

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (21) يوما من تاريخ انقضـــاء فترة اصـــلاح العيوب مســـتخلصـــا نهائيا الى صـــاحب العمل مدعما بالوثائق المطلوبة بشـــكلٍ معقول لتمكين صاحب العمل من التحقق من قيمة العقد النهائية، كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (21) يوما من تاريخ تقديم المستخلص النهائي، واذا لم يوافق صـــاحب العمل على أي جزء من المســـتخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

وينبغي على المقاول، عند تقديمه المســتخلص النهائي أن يســلم صـــاحب العمل إقرارا خطيا يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به وذلك حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج إقرار المخالصه).

11.7 عملة الدفع: "Currency"

يتم الدفع بالعملة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

11.8 الدفعات المتأخرة: "Delayed Payments"

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**) عن كل يوم يخفق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

11.9 المحتجزات: "Retention"

على صاحب العمل أن يرد الى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (14) يوما من تاريخ صدور شهادة تسلم الاشغال بموجب المادة (8.2).

الفصل الثاني عشر

التقصير

Default

12.1 تقصير المقاول: "Default by Contractor"

اذا تخلي المقاول عن الأشـغال، أو رفض أو اخفق في الالتزام بتعليمات صـاحب العمل النافذة، وإذا اخفق في مواصـلة التنفيذ بالسـرعة اللازمة دونما تأخر، أو انه أخلّ بالعقد بالرغم من اشـعاره خطيا، فإنه يمكن لصـاحب العمل إشـعاره بذلك ، مشـيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير.

إذا لم يقم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عمليا لمعالجة التقصير خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه اشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل انهاء العقد من خلال اشعار ثان للمقاول خلال مدة (21) يوما أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول ان يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال.

12.2 تقصير صاحب العمل: "Default by Employer"

اذا اخفق صاحب العمل في ان يدفع الى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعارا خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول ان يوجه اشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير، وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للاشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الاشغال بكاملها أو أية اجزاء منها.

اذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه اشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد من خلال اشعار ثان لصاحب العمل خلال مدة (21)يوما أخرى، وعندئذ يتعين على المقاول إخلاء الموقع.

12.3 الإفلاس: "Insolvency"

اذا أعلن أن أياً من الفريقين قد أصبح معسرا بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة اشعار خطي، ان ينهي العقد بصورة فورية، وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول (اذا كان هو الفريق المعسر) ان يخلي الموقع، تاركا فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها اشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال.

12.4 الدفع عند الإنهاء: "Payment upon Termination"

يكون المقاول مستحقاً - بعد إنهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقي لقيمة ما نفذه من اشغال وما ورده الى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي:

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل عملا باحكام المادة (10.4).

ب. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

ج. إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد عملا بالمادة (12.1) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (20%) من قيمة اجزاء الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنهاء.

د. إذا قام المقاول بإنهاء العقد عملا بالمادة (12.2) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحقاً لكلفة تعليق العمل والاخلاء معاً مضافا إليهما مبلغاً يعادل (10%) من قيمة الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الانهاء.

على ان يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (28) يوما من تاريخ الأشعار.

الفصل الثالث عشر

المخاطر والمسؤولية

Risk And Responsibility

13.1 عناية المقاول بالأشغال: "Contractor's Care of the Works"

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (8.2)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه ، فإنه على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد.

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل، فإنه على المقاول أن يعوض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً ، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميه.

13.2 القوة القاهرة: "Force Majeure"

إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيتعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة قاهرة فإنه يتعين على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر، وإذا تطلب الأمر، فإنه يتعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، والى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (84) يوما، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعارا بالإنهاء، على أن يصبح الإنهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنهاء، يكون المقاول مستحقاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي-:

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (10.4)،
ب. كلفة تعليق العمل والإخلاء،
ج. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوما من تاريخ الإشعار بالإنهاء.

الفصل الرابع عشر

التأمين

Insurance

14.1 مقدار الغطاء التأميني: "Insurance Cover"

يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:

أ. عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول، و

ب. عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بممتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال)، و

ج. عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل وإلى المدى الذي نتج عن إهماله أو إهمال ممثله أو أي من مستخدميهم.

14.2 الترتيبات: "Arrangements"

يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في **الشروط الخاصة للعقد**، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيابين منفصلين فيها.

14.3 الإخفاق في استصدار التأمينات: "Failure to Insure"

أذا اخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من التأمينات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والبوالص والإيصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وان يدفع ما يترتب عليها من أقساط ، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول.

الفصل الخامس عشر

حل الخلافات

Resolution of Disputes

15.1فض الخلافات: "Adjudication"

إذا لم يتم تسويته وديا، فإن أي خلاف ينشأ بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به وبما يشمل أي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل، يمكن لأي من الفريقين احالته للفض بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة، ويكون قاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعيينه من الجهة المحددة في الشروط الخاصة أو وفقا قواعد فض الخلافات خلال (14) يوما من تاريخ الخلاف على التعيين.

15.2الاشعار بعدم الرضى: "Notice of Dissatisfaction"

إذا لم يرتض أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يقم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعترض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار، وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائيا وملزما للفريقين، أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزما للفريقين لينفذاه دون تأخير ما لم تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

15.3التحكيم: "Arbitration"

- إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يتم تسويته نهائيا بواسطة "المحاكم المختصة" أو "التحكيم" وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
- ما لم يتم تحديد "التحكيم" في الشروط الخاصة للعقد للتسوية النهائية للخلاف، فان الأحكام التالية من هذه الفقرة لا تطبق.

أ. تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ، وتشكل هيئة التحكيم من عضو واحد يعين بموجب الأحكام الواردة أدناه، وتتم إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك.

ب. يرسل الفريق طالب التحكيم الى الفريق الآخر إشعاراً بنيته اللجوء الى التحكيم مع بيان المسائل والمطالبات التي يرغب بإحالتها الى التحكيم بشمولية وبشكل موجز.

ج. بعد استلام الفريق الموجه إليه الإشعار وخلال خمسة عشر يوم عمل يتعين عليه ان يعبر عن موقفه من المطالبات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه وأن يبين بشـــمولية وبشكل موجز فيما اذا كانت لديه مطالبات يرغب بإحالتها الى التحكيم.

د. بعد اســتلام الفريق الوارد في الفقرة (ج) أعلاه الاشــعار على الفريقين ان يتفقا على اسم المحكم وطلب افصاح منه وذلك خلال مدة مقدارها خمسة عشر يوم عمل ما لم يتفق الفريقان على مدة أخرى.

ه. وفي حال مرور المدة دون اتفاق على المحكم يعتبر الفريقان لم يتفقا في تعيين المحكم ويتم التعيين من قبل القاضي المختص وفقا لقانون التحكيم الاردني.

و. يتعين على الفريقين إشــعار المحكم/ المتفق على تســميته خلال خمس أيام عمل من الاتفاق على تســميته مرفقاً به نســخة من شــرط التحكيم ونموذج الإفصــاح الملحق بالشروط الخاصة لعقد المقاولة المبرم بين الفريقين.

ز. يتعين على المحكم المتفق على تسميته تزويد الفريقين بإفصاحه وفق نموذج الإفصاح واستعداده لقبول المهمة خلال خمسة عشر يوماً من إشعاره بالاتفاق على تسميته .

ح. يقوم الفريقان خلال يومي عمل من تسـلم افصــاح المحكم المسـمى بتعيينه أو الاتفاق على تسمية محكم أخر وفقا للآلية المبينة في الفقرات (د-و) أعلاه .

ط. على المحكم بعد قبول مهمته تعيين جلســة للتحكيم على وجه الســرعة وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تعيينهم.

ي. يكون القرار النهائي بحصـــة كل فريق من أتعاب المحكم ومصـــاريف التحكيم من ضمن حكم التحكيم المنهي للخصومة.

ك. في حال عدم قيام أي من الفريقين بإشــعار الفريق الآخر برغبته في تســوية الخلاف بواسطة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ نشوء النزاع المطلوب احالته على التحكيم أو من تاريخ صـدور شـهادة الأداء ايهم اسـبق يسـقط شـرط التحكيم في العقد بانتهاء هذه المدة، وتكون في هذه الحالة محاكم قصـــر العدل – عمان هي المختصة حصراً بالنظر في الخلاف.

ملحق الشروط العامة للعقد

قواعد الأخلاق والسلوك

1. تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال كل من عملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشـــتريات الحكومية – "قواعد الاخلاق والسلوك"، ووفقا لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشـــراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصـــرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصـــرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

2. لغايات هذه القواعد تعرف ممارســات الفســاد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:

أ. "ممارســة الفســاد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - ســواءً بشــكل مباشــر أو غير مباشــر- أي شــيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصــرفات طرف آخر.

ب. " ممارســـة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصـد أو اهمال أو يمكن ان يؤدي الى حصـول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.

ج. " ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛

د. " ممارسة الإكراه ": تعني الايذاء او الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

ه. " ممارسة الإعاقة": تعني:

1. الإتلاف المُتَعمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد او التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
2. الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (5) أدناه.

3. سيتم رفض أي عرض إذا اتضح للجنة الشراء أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

4. سيتم حرمان المورد أو المقاول او الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء العام لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع اي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

ه. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جناية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

5. يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

1. في حالة نشـوء خلاف يسـمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشـوء الخلاف باتفاق الفريقين، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتم تعينه وفقا للتشـريعات الأردنية النافذة (مع ارسال نسخة من طلب التعيين الى الفريق الآخر)، وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مده لا تتجاوز (14) يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين.
2. يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً.
3. يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصـح إلى أي فريق إلاّ باطلاع وموافقة الفريق الآخر، وعليه أن يفصـح فوراً وخطياً عن أي شئ أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
4. يتعين على الحكم أن يتصـرف بإنصـاف وسـوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
5. يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصـيل العقد ونشـاطاته وجلسـات الاسـتماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصـرح عن أي من مضـامينها إلاّ بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يسـتقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلاّ بموافقة الفريقين.
6. لا يعتبر الحكم في أي حال مسـؤولاً عن أي إدعاء بشـأن فعل قام به أو أمر أغفله إلاّ إذا أمكن إثبات أنّ ما قام به ناتج عن سوء نية.
7. للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق من أي من الفريقين، وعليهما الاستجابة للطلب بهذا الخصوص.
8. يتعين على الحكم أن يتصـرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعـاً بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
 أ. أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية، وكذلك نطاق الخلاف المحال إليه.
 ب. أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت).
 ج. أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب.

د. أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد.
ه. أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شـــهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضـــوع الخلاف.
و. أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.

9. لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين.
10. يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
11. يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شـــريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوما.
12. إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها.
13. يمكن للحكم أن يســتقيل شــريطة أن يعلم الفريقين بإشــعار مدته (21) يوما، وفي حالة اسـتقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضــه الاسـتمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
14. يتعين أن تكون لغة الاتصـــال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.
15. يتعين على الحكم أن يصــدر قراره خطياً إلى الفريقين بشــأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (21) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سـريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه يجب أن يكون القرار مسببا، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.
16. إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعمله، أو تصــرف بسـوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صــرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراتهأو إجراءاتهبشــأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
17. تدفع أتعاب ونفقات الحكم الحكم على النحو التالي-:
- بدل استبقاء (Retainer Fee) (مبلغ شهري أو مقطوع).

- المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلســـات الاســـتماع أوإعداد القرارات.
- النفقات العامة أثناء أداء المهمة مثل خدمات السكرتاريا واللوازم المكتبية والمكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة.
- يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه.
- يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً.

18. إذا نشــأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بســبب نقضــها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

الشـروط الخاصـة للعقـد

"Special Conditions of Contract"

القسم السابع

الشـروط الخاصـة للعقـد

يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد او توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فان الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة

رقم الفقرة في الشروط العامة	التعديلات والإضافات والملاحق للشروط العامة للعقد
1.1.4	**اسم صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد):** إدارة مياه محافظة البلقاء
1.1.5	**اسم المقاول:** **عنوانه:**
1.1.9	**مدة الإنجاز: (60) يوما تقويميا من تاريخ أمر المباشرة**
1.5	**لغة الاتصالات:** اللغة العربية
2.1	**تاريخ (تواريخ) توفير الموقع:** من تاريخ أمر المباشرة **أوقات دخول الموقع:** (7) أيام تقويمية
3.1	**الشخص المفوض عن صاحب العمل:** الرئيس التنفيذي لشركة مياهنا
3.2	**ممثل صاحب العمل:** مدير مديرية الخدمات الفنية
4.5	**الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية** التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين: (33%)
4.3	**مستخدمو المقاول:** **موضح في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل البند رقم(5)** ***يتعين الاتفاق فيما بين المقاول وصاحب العمل على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعينين أو المتغيبين .***

الرقم	الوظيفة	المؤهل	إجمالي الخبرة في الاشغال (بالسنوات)	الخبرة في تنفيذ الاشغال المشابهة (بالسنوات)	مبلغ الحسم عن كل يوم/لكل شخص غياب/دينار
1	مهندس موقع	هندسة مدنية	سنوات (في 5 الاشراف على مشاريع الانشاءات والابنيه)	**4**	15
2	مراقب	كلية جامعية متوسطة (دبلوم هندسة مدنية او مساحة)	سنوات (في 5 الاشراف على مشاريع الانشاءات والابنيه)	**4**	15

4.6	**تامين حسن التنفيذ** : مطلوب **قيمة تأمين حسن التنفيذ (إن كان مطلوبا):** *10% من قيمة العقد المقبولة وبنفس العملة*
4.7	**قيمة تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب:** 5% من قيمة العقد الفعلية
5.1	**التصميم المطلوب من المقاول:** يطلب من المقاول تقديم تصميم من مكتب هندسي معتمد للاعمال المطلوبة .
7.4	**قيمة تعويضات التأخير:** *10%عن* كل يوم تأخير. **الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير:** (15%) من قيمة العقد النهائي
9.1	**فترة اصلاح العيوب:** (730) يوما تقويمياً
10.2	**جداول العمل بالمياومة:** *غير موجود*

11.1	**تقدير قيمة الاشغال:** بالكيل حسب جدول الكميات
11.2	**قيمة الدفعة المقدمة:** (0%) من قيمة العقد المقبولة. **طريقة سداد الدفعة المقدمة:** تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة (10%) من قيمة كل شهادة دفع
11.3	**النسبة المئوية** من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع: (80%)
11.4	**نسبة المحتجزات:** (5%)من قيمة كل دفعة.
11.4	**الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية:** ***الحد الأدنى =(القيمة المقبولة للعقد/ مدة العقد بالأشهر)*0.6***
11.7	**عملة الدفع:** الدينار الأردني
11.8	**نسبة الفائدة على الدفعات المتاخرة:** (5%) سنويا.
14.1 و 14.2	**التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها:** أ. الاشغال بما فيها المواد والتجهيزات الآلية: (115%) من قيمة العقد. ب. معدات المقاول: قيمة الاستبدال بالكامل. ج. الطرف الثالث: (20,000) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث. د. المستخدمون والعمال: (20,000) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث.
15،1	**الجهة التي تعيين أعضاء مجلس فض الخلافات في حال عدم الاتفاق بين الفريقين:** جمعية المحكمين الاردنيين
15.3	**تتم التسوية النهائية لأي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى بواسطة :** المحاكم المختصة

القسم الثـامن

نمـاذج العقـد

Contract Forms

القسم الثامن - نماذج العقد

Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستُشكل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النمـاذج

1. نموذج كتاب القبول	134
2. نموذج اتفاقية العقد	135
3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)	137
4. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)	138
5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)	140
6. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال	141
7. نموذج إقرار بالمخالصة	142
8. نموذج اتفاقية فض الخلافات	143

1. نمـوذج كتاب القبـول (الإشعار بالإحالة)

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

السادة:

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في

لتنفيذ

وبمبلغ

كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فانه يطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/ القسم الثامن" نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال **10 أيام عمل** من استلامكم لهذا الكتاب وفقا لشروط العقد.

توقيع الشخص المفوض:

الاسم:

الوظيفة:

اسم الجهة المستفيدة:

2. نمـوذج اتفـاقيـة العقـد

تم ابرام هذا العقد في يومالموافق

بين

شركة مياه الأردن – مياهنا (والمشار إليها فيما يلي ب **"صاحب العمل"**)، على اعتباره "الفريق الأول"

و

..... (والمشار إليه فيما يلي ب **"المقاول"**)، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ عطاء.....،
ولما كان قد قبل بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد
فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار اليها فيما بعد.

ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

1- كتاب القبول.
2- كتاب عرض المناقصة.
3- الملاحق رقم (ان وجدت).
4- الشروط الخاصة للعقد.
5- الشروط العامة للعقد.
6- المواصفات.
7- المخططات.
8- الجداول (جداول الأسعار والجداول الاخرى).
9- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على انها جزء من وثائق العقد.

ج-قيمة العقد المقبولة:

مدة انجاز العقد: **60 يوماً تقويمياً**

د-تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.

هـ-ازاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها وفقا لاحكام العقد.

و-ازاء قيام المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءا على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

عن صاحب العمل	**عن المقاول**
التوقيع:	**التوقيع:**
الاسم:	**الاسم:**
الوظيفة:	**الوظيفة:**
شهد على ذلك:	**شهد على ذلك:**

3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

*[يملأ **البنك**، **بطلب من المناقص الفائز**، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

المستفيد : *[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها]*.

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

اسم ورقم المناقصة: *[أدخل اسم ورقم المناقصة]*.

كفالة حسن تنفيذ رقم : *[أدخل الرقم]*.

اسم وعنوان البنك: *[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة]*.

حيث ان *[ادخل اسم المقاول]* (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة *[أدخل رقم المناقصة]*، لتنفيذ *[أدخل وصفا مختصرا للاشغال]*، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]* دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم اي تبرير من قبلكم.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة تسلما" أوليا" /و/ او/ توريد المواد بموجب العقد المحدد مبدئيا" بتاريخ شهر من عام وعلى ان يتم تجديدها تلقائيا لمدد اخرى مدة كل منها (90) تسعين يوما ما لم يردكم من شركة مياة الاردن " مياهنا " طلباً خطيا بالغاء الكفالة .

اسم الممثل المفوض للبنك: *[أدخل اسم الممثل المفوض للبنك]*.

توقيع الممثل المفوض: *[أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك]*.

وظيفة الممثل المفوض: *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك]*.

التاريخ: *[أدخل تاريخ اصدار الكفالة]*.

:

4. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

*[يملأ **البنك بطلب من المناقص الفائز**، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

المستفيد : *[أدخل اسم الجهة المستفيدة وعنوانها]*

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

اسم ورقم العقد: *[أدخل اسم ورقم العقد]*.

كفالة دفعة مقدمة رقم: *[أدخل رقم الكفالة]*.

اسم وعنوان البنك: *[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر]*.

حيث ان *[أدخل اسم المقاول الكامل وعنوانه]* (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في عقد رقم *[أدخل اسم و رقم العقد]* مع الجهة المستفيدة والمؤرخ في *[ادخل تاريخ اتفاقية العقد]*، لتنفيذ *[أدخل اسم العقد ووصف مختصر للاشغال المطلوب تنفيذها]* (يسمى فيما يلي ب "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفعة مقدمة للحصول على هذه الدفعة.

وبناء على طلب المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام][ادخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]*[1] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بان المقاول:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

[1] ايحدد البنك مبلغا يمثل قيمة الدفعة المقدمة.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعة بموجب هذه الكفالة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقا.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المُحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة ولحين سداده لأقساطها، ويتم تمديدها تلقائيا لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

اسم الممثل المفوض للبنك: *[أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].*

توقيع الممثل المفوض: *[أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].*

وظيفة الممثل المفوض: *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].*

التاريخ: *[أدخل تاريخ اصدار الكفالة].*

5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

*[يملأ **البنك بطلب من المقاول** هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]*

المستفيد: *[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها]*.

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*.

اسم ورقم المناقصة: *[أدخل اسم ورقم المناقصة]*.

كفالة اصلاح العيوب رقم: *[أدخل الرقم]*.

***اسم وعنوان البنك**: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة]*.

حيث ان *[ادخل اسم المقاول]* (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد *[أدخل اسم ورقم المناقصة]*، لتنفيذ *[أدخل وصفا مختصرا للأشغال]*، وأنه قد تم إعلامنا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفقا لشروط العقد، وان كفالة اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.

وبناء على طلب من المقاول، نحن *[أدخل اسم البنك]* نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ *[أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]* دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة بتاريخ *[ادخل التاريخ]*، ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: *[أدخل اسم الممثل المفوض للبنك]*.

توقيع الممثل المفوض: *[أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك]*.

وظيفة الممثل المفوض: *[أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك]*.

التاريخ: *[أدخل تاريخ اصدار الكفالة]*.

6. نمـوذج مخـالصة عن دفعـة الإنجـاز عند تسلم الأشغـال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): *شركة مياه الأردن – مياهنا*

اسم العقد:

رقم العقد:

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعة الإنجاز عند الاستلام الأولي.....

عن مشروع نكون قد قبضنا من *شركة مياه الأردن – مياهنا* كافة مستحقاتنا عن انجاز الاشغال في مشروع حتى تاريخ الاستلام الاولي لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة *شركة مياه الأردن – مياهنا* وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعة عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى *شركة مياه الأردن – مياهنا* خلال فترة (84) يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من *شركة مياه الأردن – مياهنا* بصحة هذه المطالبات .

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة *شركة مياه الأردن – مياهنا* وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولي للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

7. نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

اسم صاحب العمل: شركة مياه الأردن - مياهنا

اسم العقد:

رقم العقد:

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا للدفعة الختامية بموجب احكام المادة (11.6) من الشروط العامة للعقد والتي تبلغ قيمتها، وذلك عن مشروع نكون قد استلمنا كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد، وبهذا فإننا نبرئ ذمة شركة مياه الأردن - مياهنا وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاما" شاملا" مطلقا لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في:

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

8. نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

اسم ورقم العقد:

اسم صاحب العمل، **وعنوانه:**

اسم المقاول: **وعنوانه:**

اسم الحكم: **وعنوانه.**

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام عقد "العقد" لتنفيذ "المشروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصرف كحكم وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقوا على ما يلي:

1. تعتبر قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة بهذه الاتفاقية شروطا لهذه الاتفاقية، مع إدخال التعديلات التالية عليها:
2. عملا بأحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب "الحكم" على النحو التالي:
 - بدل استبقاء (Retainer Fee) *[أدخل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع].*
 - *[أدخل المبلغ]* دينار أردني عن كل يوم كمياومات.
 - مضافا إليها النفقات الأخرى (مقابل ايصالات الدفع).
3. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "الحكم" وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).
4. يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين بأن يدفعا ل "الحكم"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (17) من قوعد اتفاقية فض الخلافات.
5. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين اطرافها هي اللغة العربية.

الحكم **المقاول** **صاحب العمل**

وقد شهد على ذلك: